

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم
- ٥ مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل
- ٦ مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل في مكتب رئيس مجلس الوزراء
- ٧ مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني
- ٨ مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بتكليف وزير الصناعة والتجارة القيام بأعمال وزير السياحة
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في
 ٩ شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قرار رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٥٤٥).....٧٢
 قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة القدم
 - مجمع (٤٤٧).....٧٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الركن الدافئ.....٧٨
 قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم زووم.....٨٠
 قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم ذا نايت
 بيردس ذ.م.م.....٨٢
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم كولو.....٨٤
 قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الترخيص الممنوح لـ "سوق المال البحريين ذ.م.م.".....٨٦
 إعلان بشأن إسناد مهمة تحصيل الرسوم المقررة على صاحب العمل الأجنبي إلى شركة لولو
 العالمية للصرافة.....٨٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
 - إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣.....٨٨
 الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
 المنفعة - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣.....٩٠
- إعلان تجديد وكالات تجارية.....٩٣
 إعلان تسجيل وكالات تجارية.....١١٥
 إعلان شطب وكالات تجارية.....١١٧
 إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.....١١٨
 إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....١١٩

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين
في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على توصية مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وزير العمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد نبراس محمد علي طالب رئيساً تنفيذياً لهيئة تنظيم سوق العمل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل في مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، المعدل
بالمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة نوف عبدالرحمن جمشير وكيلاً للبحوث والمشاريع في مكتب رئيس مجلس
الوزراء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين نائب رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني،
وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد خالد العريفي رئيساً تنفيذياً لمركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣
بتكليف وزير الصناعة والتجارة القيام بأعمال وزير السياحة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى وزير الصناعة والتجارة - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال وزير السياحة،
وذلك لمدة شهرين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة الأشغال

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١)

لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال

المهندس إبراهيم بن حسن الحواج

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣ م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المختصة بالأشغال.

الوزير: الوزير المختص بالأشغال.

المجلس: مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية المنشأ بموجب المادة (٥) من القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس.

المهن الهندسية: نشاط هندسي في أي من الشعب الهندسية أو فروعها.

مزاولة مهنة هندسية: العمل في مهنة هندسية، ويشمل ذلك إعداد الرسومات والمخططات والتصاميم المبدئية والنهائية وإبداء المشورة والقيام بأعمال الدراسات والأبحاث والفحوصات ووضع المواصفات والإشراف على التنفيذ والصيانة والتشغيل وتقدير التكاليف وحساب الكميات وتنفيذ وإدارة المشاريع الهندسية.

الشعبة: أحد مجالات الهندسة ومنها الهندسة المدنية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والجيولوجية والكيميائية والمناجم والتعدين والبتترول وسائر المجالات الهندسية الأخرى التي تحددها هذه اللائحة.

الفرع: التخصص الهندسي المتفرع عن الشعبة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

الفئة: أي من فئات التراخيص التي تحددها هذه اللائحة.

الترخيص: الترخيص الصادر عن المجلس للمهندسين لمزاولة مهنة هندسية، أو للمكاتب الهندسية لمزاولة مهنة هندسية أو أكثر.

المهندس: أي شخص طبيعي حائز على ترخيص صادر وفقاً لأحكام القانون.

المكتب الهندسي: أي منشأة تتخذ شكل شركة تجارية أو مؤسسة فردية وتكون حائزة على ترخيص صادر وفقاً لأحكام القانون بمزاولة مهنة هندسية أو أكثر.

المرخص له: المهندس أو المكتب الهندسي.

السجل: سجل لدى المجلس تقيد فيه التراخيص، والبيانات اللازمة للمرخص لهم طوال فترة الترخيص.

الجهات العامة: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وأية أجهزة حكومية أخرى.
لجنة التحقيق: لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون.

مادة (٢)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بمزاولة كافة الاختصاصات المقررة له بموجب القانون، ويتولى على الأخص القيام بما يلي:

- ١- البت في طلبات الترخيص، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية والتجديد لها وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢- التحقق من أن جميع المهندسين والمكاتب الهندسية المزاولين لمهنة الهندسة في المملكة قد حصلوا على ترخيص بمزاولة المهنة الهندسية من المجلس في إحدى شعب وفروع الهندسة حسب التصنيف المبين في الملحق (٤) من هذه اللائحة.
- ٣- التحقق من أن المرخص له متفرغ لمزاولة مهنة الهندسة، وألا يكون محترفاً لأي عمل تجاري إلى جانب مزاولته لأي من المهن الهندسية إلا وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ٤- التحقق من أن جميع المرخص لهم يحافظون على شرف، وكرامة المهنة، وتقاليدها، وأعرافها، والتحقق من عدم قيام المرخص لهم بخدمة مصالح متعارضة أو حصولهم على عمل بالمخالفة للقوانين واللوائح.
- ٥- اعتماد الجهات المسؤولة عن إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية اللازمة لاجتياز التقييم المهني والفني لطالب الترخيص متى ما دعت الحاجة لذلك.
- ٦- تحصيل الرسوم المقررة وفقاً للقانون.
- ٧- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من يثبت مخالفتهم لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٨- ترفيع المرخص لهم إلى الفئة الأعلى بناءً على طلبهم والتحقق من التزامهم بأحكام القانون وباشترطات وإجراءات الترفيع المبينة في هذه اللائحة.
- ٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة حال انتهاء الترخيص.
- ١٠- الرقابة والتفتيش على المرخص لهم للتحقق من الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

١١- إصدار القرارات اللازمة - بعد التنسيق مع الوزير - لتطوير المهن الهندسية والارتقاء بها ورفع مستوى الكفاءة الفنية للمهندسين، وقواعد أخلاقيات وآداب المهنة والتوجيهات التي يتعين على المهندسين مراعاتها عند مزاولتهم للمهن الهندسية، ومبادئ النزاهة والأمانة واللياقة في التعامل مع العملاء وواجبات الاستقلال المهني والمحافظة على كرامة المهنة. وإصدار تعليمات وقواعد إرشادية وتوجيهية بشأن تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامها.

١٢- إصدار القرارات اللازمة - بعد التنسيق مع الوزير - لتشجيع المكاتب الهندسية لتوظيف المهندسين البحرينيين بما في ذلك منح مزايا لترفيح فئة المكتب الهندسي وغيرها من المزايا.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص لمزاولة المهن الهندسية

مادة (٣)

وجوب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة الهندسية

يُحظر على أي شخص - طبيعي أو اعتباري - مزاوله أية مهنة هندسية بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو من خلالهم إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقاً لأحكام هذا الفصل. ولا يجوز للمهندس المرخص له مزاوله أية مهنة هندسية إلا لصالح الجهة التي يعمل بها، وعليه التقيد بالشعبة والفرع والفئة التي صدر الترخيص له بمزاومتها.

مادة (٤)

شروط وإجراءات الترخيص للمهندس البحريني

يتم الترخيص للمهندس البحريني بمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

- ١- أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون.
- ٢- أن يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس، مرفقاً به المستندات المذكورة في النموذج، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة.
- ٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة، والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية واعتمادها. ويجوز للمجلس أن يعهد بعملية التحقق من صحة الشهادات الأكاديمية والوثائق المقدمة من قبل طالب الترخيص إلى مؤسسات متخصصة من داخل المملكة أو خارجها على أن يتحمل طالب الترخيص تكاليف ذلك.

- ٤- يجوز للمجلس اشتراط اجتياز التقييم المهني والفني لطالب الترخيص من خلال امتحان القدرات والمقابلات الشخصية، متى ما رأى ضرورة لذلك.
- ٥- يتم تصنيف طالب الترخيص حسب الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٦- يقوم المجلس بتحصيل رسوم الترخيص المقررة من طالب الترخيص أو من جهة عمله، بحسب الأحوال، ويصدر له شهادة الترخيص لمزاولة المهنة الهندسية في الشعبة والفرع والفئة المطلوبة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.

مادة (٥)

شروط وإجراءات الترخيص للمهندس غير البحري

- أ- يتم الترخيص للمهندس غير البحري بمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- ١- إذا توفرت في طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون.
- ٢- أن يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس، مرفقاً به المستندات المذكورة في النموذج، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة.
- ٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة، والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية واعتمادها. ويجوز للمجلس أن يعهد بعملية التحقق من صحة الشهادات الأكاديمية والوثائق المقدمة من قبل طالب الترخيص إلى مؤسسات متخصصة من داخل المملكة أو خارجها على أن يتحمل طالب الترخيص تكاليف ذلك.
- ٤- يجوز للمجلس اشتراط اجتياز التقييم المهني والفني لطالب الترخيص من خلال امتحان القدرات والمقابلات الشخصية، متى ما رأى ضرورة لذلك.
- ٥- يتم تصنيف طالب الترخيص حسب الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٦- يقوم المجلس بتحصيل رسوم الترخيص المقررة لطالب الترخيص من جهة عمله ويصدر له شهادة الترخيص لمزاولة المهنة الهندسية في الشعبة والفرع والفئة المطلوبة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.

- ب- يُستثنى من شرط الحصول على ترخيص المهندس العامل في أي من بيوت الخبرة الأجنبية التي يكون مقرها خارج المملكة والتي يفد منها المهندس بصفة مؤقتة لفترة لا تزيد على ستة أشهر لتنفيذ أعمال هندسية مرتبطة بمشاريع حكومية أو صناعية محددة وتحت المسؤولية الكاملة لبيت الخبرة، وذلك وفقاً للملحق (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

شروط وإجراءات الترخيص للمهندسين العاملين في الجهات العامة

- يتم الترخيص للمهندس العامل لدى الجهات العامة بمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- ١- إذا توفرت في طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٧) من القانون.
 - ٢- أن يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى المجلس من قبل الجهة التي يعمل بها على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس. وعلى طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع الشهادات الأكاديمية المصدقة من الجهات المعنية والمؤهلات الاحترافية وشهادات الخبرة والمرفقات المطلوبة والمذكورة في النموذج.
 - ٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة.
 - ٤- يجوز للمجلس اشتراط اجتياز التقييم المهني والفني لطالب الترخيص من خلال امتحان القدرات والمقابلات الشخصية وغيرها، متى ما رأى ضرورة لذلك.
 - ٥- يتم تصنيف طالب الترخيص حسب الملحق (١) من هذه اللائحة.
 - ٦- تكون طلبات الترخيص معفاة من الرسوم.
 - ٧- يصدر المجلس شهادة الترخيص لمزاولة المهنة الهندسية في الشعبة والفرع والفئة المطلوبة ورقم الترخيص، على أن يلتزم المهندس المرخص له بمزاولة المهنة الهندسية لجهة عمله. ويجب على جهة العمل إخطار المجلس عند إعاره أو نذب المهندس المرخص له للعمل لدى جهة أخرى أو عند استعانة جهة أخرى بخدماته.
 - ٨- يسري الترخيص الممنوح للمهندس طوال مدة عمله ودون الحاجة إلى التجديد. ويجب على جهة عمل المهندس إخطار المجلس بأنه لم يعد موظفاً لديها حال انتهاء خدماته أو تقاعده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء العمل.
 - ٩- يحق للمهندس المرخص له تقديم طلب ترفيحه إلى فئة أعلى من خلال الجهة التي يعمل لديها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون واشتراطات وإجراءات الترفيع المبينة في هذه اللائحة.

مادة (٧)

شروط وإجراءات الترخيص للمهندسين
العاملين في شركات ومؤسسات القطاع الخاص

- يتم الترخيص للمهندس العامل لدى شركات ومؤسسات القطاع الخاص - أياً كانت أنشطتها - متى ما كان لديها أقسام تزاوُل مهناً هندسية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- ١- إذا توفرت في طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون.
 - ٢- يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس. وعلى طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع الشهادات الأكاديمية المصدقة من الجهات المعنية والمؤهلات الاحترافية وشهادات الخبرة والمرفقات المطلوبة والمذكورة في النموذج ويكون مسئولاً عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة.
 - ٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية واعتمادها.
 - ٤- يجوز للمجلس اشتراط اجتياز التقييم المهني والفني لطالب الترخيص من خلال امتحان القدرات والمقابلات الشخصية وغيرها، متى ما رأى ضرورة لذلك.
 - ٥- يتم تصنيف طالب الترخيص حسب الملحق (١) من هذه اللائحة.
 - ٦- يصدر المجلس شهادة الترخيص لمزاولة المهنة الهندسية في الشعبة والفرع والفئة المطلوبة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.

مادة (٨)

شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الهندسية
التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية

- أ- يتم الترخيص للمكاتب الهندسية التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- ١- إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون والملحق (٢-١) من هذه اللائحة.
 - ٢- يقدم طلب الحصول على الترخيص للمكتب الهندسي إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس.
 - ٣- على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع الشهادات الأكاديمية المصدقة من الجهات

المعنية والمؤهلات الاحترافية وشهادات الخبرة والمرفقات المطلوبة والمذكورة في النموذج، أو أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على ترخيص لمزاولة مهنة الهندسة ساري المفعول من المجلس حسب الشروط الواردة في المادة (٧) من القانون والمادة (٤) من هذه اللائحة.

٤- أن يكون طالب الترخيص قد مارس المهنة الهندسية فعلياً منذ حصوله على الترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة أو سبع سنوات غير متصلة تالية لحصوله على المؤهل الهندسي، ولا تعد الإجازات السنوية الاعتيادية انقطاعاً عن العمل.

٥- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية واعتمادها.

٦- يتم تصنيف المكتب الهندسي حسب الملحق (٢) من هذه اللائحة.

ب- يجوز للمجلس أن يصرح للمرخص له بإنشاء مكتب هندسي - بناءً على طلبه - في تفويض أحد المهندسين المرخص لهم من ذات شعبة وفرع وفئة المكتب أو في شعبة وفرع وفئة أعلى منها في إدارة مكتبه بشكل جزئي أو كلي لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد أخرى على أن يتحمل صاحب المكتب المسؤولية الناشئة عن الأعمال المفوضة للمهندس المرخص له، ولا يكون التفويض ساريًا إلا إذا اعتمده المجلس. كما يجوز للمجلس الموافقة على طلب تمديد هذه المدة إذا رأى ضرورة ملحة لذلك بناءً على طلب من المرخص له مشفوعاً بأسباب مقنعة.

مادة (٩)

شروط وإجراءات الترخيص للمهندسين المرخص لهم

لتأسيس مكاتب هندسية تتخذ شكل الشركة التجارية

أ- يتم الترخيص للمهندس المرخص له، بتأسيس مكتب هندسي يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية في أي من فروع الهندسة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

١- إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٠) و(١٠ مكرراً) من القانون، والملحق (٢-١) من هذه اللائحة.

٢- يقدم طلب الحصول على الترخيص للمكتب الهندسي إلى المجلس من قبل طالب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس، وعلى طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع المرفقات المطلوبة والمذكورة في النموذج.

٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية واعتمادها.

٤- يتم تصنيف المكتب الهندسي حسب الملحق (٢-١) من هذه اللائحة.

ب- يجب أن يتولى المهندس المرخص له بإنشاء مكتب هندسي تشغيل وإدارة المكتب، ويجوز له تعيين مدير للمكتب على أن يكون المدير في ذات شعبة وفرع وفئة المكتب أو في شعبة وفرع وفئة أعلى منها ليحل محله في إدارة مكتبه بشكل جزئي أو كلي على أن يتحمل صاحب المكتب المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير. ولا يكون التعيين سارياً إلا إذا اعتمده المجلس.

ج- للمكتب أن يتخذ أحد الأشكال الآتية:

- ١- شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ٢- شركة التوصية البسيطة.
- ٣- شركة التضامن.
- ٤- شركة المساهمة المقفلة.

مادة (١٠)

شروط وإجراءات الترخيص لغير المرخص لهم بتأسيس

مكاتب هندسية تتخذ شكل الشركة التجارية

أ- يتم الترخيص لغير المرخص لهم بتأسيس مكتب هندسي يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

- ١- إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) مكرراً من القانون.
- ٢- يقدم طلب الحصول على الترخيص للمكتب الهندسي إلى المجلس من قبل طالب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- ٣- أن يكون جميع مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها بحرينيين، باستثناء الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.
- ٤- إذا كان طالب الترخيص شركة وجب أن تكون بحرينية الجنسية وألا تقل نسبة رأسمال البحرينيين الشركاء فيها عن (٥١٪).
- ٥- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة.
- ٦- يتم تصنيف المكتب الهندسي حسب الملحق (٢-٢) من هذه اللائحة.

ب- يجب أن يكون مدير المكتب الذي يتولى تشغيل وإدارة المكتب مهندساً بحرينياً مرخصاً له وأن تتوفر فيه الخبرات والشروط التي تتناسب وفئة المكتب، وللمجلس الاستثناء من شرط البحرنة في الحالات التي لا تتوفر فيها الخبرة المطلوبة. ويجوز للمدير تفويض

اختصاصاته وفقاً للملحق (٢-٢) من هذه اللائحة.

ج- يجب قبل تعيين مدير المكتب الهندسي الذي يتولى تشغيل وإدارة المكتب الحصول على موافقة المجلس مسبقاً.

د- للشركة أن تتخذ أحد الأشكال الآتية:

١- شركة ذات المسؤولية المحدودة على أن يتوفر في مديري الشركة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- شركة التوصية البسيطة، على أن يتوفر في الشركاء المتضامنين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٣- شركة المساهمة المقفلة، على أن يتوفر في مدير القسم الهندسي بالشركة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- يكون الترخيص للمكتب الهندسي الذي يتخذ شكل الشركة التجارية لمزاولة أي من الفروع الهندسية المبينة في البند (١) من الملحق (٢-٢) من هذه اللائحة، ويبين الملحق فئة المكتب الهندسي بحسب الفروع الهندسية والحد الأدنى لرأس المال.

و- تسري أحكام هذه المادة على مقدمي طلبات الترخيص من غير المرخص لهم الذين لا تتوفر فيهم شروط الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة الهندسية، وذلك في الفروع الهندسية المنصوص عليها في البند (١) من الملحق (٢-٢) من هذه اللائحة، والتصنيف المطلوب للحصول على الترخيص.

مادة (١١)

شروط وإجراءات الترخيص للمكاتب الهندسية القائمة

في اتخاذ شكل الشركة التجارية

أ- يجوز للمكاتب الهندسية القائمة المتخذة شكل مؤسسة فردية أن تتقدم إلى المجلس بطلب التحول إلى أحد أشكال الشركات التجارية. ويقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس.

ب- للمكتب أن يتخذ أحد الأشكال الآتية:

١- شركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة التضامن.

٤- شركة المساهمة المقفلة.

ج- لا يجوز لغير المرخص له أن يكون شريكاً في المكاتب الهندسية التي تتخذ شكل شركة تجارية، إلا إذا كان ضمن الشعب والفروع المنصوص عليها في الملحق (٢-٢) من هذه اللائحة، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١٢)

شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء مكتب للمنشأة الأجنبية

لمزاولة العمل الهندسي بالمملكة

- ١- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز استثناءً الترخيص للمنشأة الأجنبية بإنشاء مكتب لمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
- ١- إذا توفرت في المنشأة الأجنبية الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون.
- ٢- يقدم طلب فتح المكتب الهندسي للحصول على الترخيص لمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس. وعلى طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع المتطلبات المذكورة في النموذج.
- ٣- يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات المقدمة صحيحة، وموافقة للمعايير الموضوعة للمكاتب الهندسية المبينة في الملحق (٢-٣) من هذه اللائحة.
- ٤- يقوم المجلس بالتحقق من أن المنشأة الأجنبية متخذة أحد أشكال الشركات التجارية من خلال إبراز الوثائق الثبوتية اللازمة، كما يتعين التحقق من أن للمنشأة الأجنبية خبرات وإمكانات وكفاءات فنية عالية غير متوفرة في المملكة، بما يكفي لتلبية الاحتياجات المحلية. وللمجلس أن يقوم بدراسات للاحتياجات المحلية من الخدمات الهندسية، وما إذا كانت مغطاة محلياً، ويترك للمجلس تقدير ما إذا كان هناك احتياج لخدمات المنشأة الأجنبية في المملكة.
- ٥- يتم تصنيف المكتب الهندسي في الفئات (أ)، (د)، (هـ)، (و) فقط حسب الملحق (٢-٢) من هذه اللائحة.
- ٦- تستصدر المنشأة الأجنبية بوليصة تأمين تغطي المتطلبات المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.
- ٧- يقوم المجلس بتحصيل رسوم الترخيص المقررة، ويصدر شهادة الترخيص لمزاولة المهنة الهندسية في الشعبة والفرع بحسب الأحوال.

الفصل الثالث

إجراءات البت في التراخيص وتجديدها

مادة (١٣)

البت في طلبات التراخيص

يتولى المجلس البت في طلبات التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المطلوبة. ويعتبر فوات هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب. فإذا رفض المجلس الطلب صراحةً يُبلغ قراره بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل على طلبه أو بالبريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب المسجل لدى المجلس. ولا يجوز لمن رفض طلبه التقدم بطلب جديد إلا بعد زوال أسباب الرفض. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم كتابةً إلى الوزير أو المجلس طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون.

مادة (١٤)

تجديد التراخيص

فيما عدا التراخيص التي تصدر وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة، تكون مدة الترخيص للمرخص لهم سنة واحدة، ويجدد بناءً على طلب يقدم للمجلس على النموذج المعد لذلك والمنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه، وذلك بعد قيام المجلس بمراجعة الطلب والتأكد من استيفائه لجميع الشروط قبل البت في التجديد.

مادة (١٥)

التأخر في تقديم طلب التجديد

في حال التأخر عن تقديم طلب التجديد خلال المدة المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة دون عذر مقبول لدى المجلس، يُحصل رسم إضافي قدره عشرة دنانير عن كل يوم تأخير من تاريخ انتهاء الترخيص ويحد أقصى ثلاثين يوماً أخرى. أما في حال التأخر عن تقديم طلب التجديد بعذر مقبول لدى المجلس، فإن المجلس يقوم بالنظر في التجديد كما لو كان الطلب قد قدم خلال المدة المسموح بها. وعلى المجلس أن يقوم قبل انتهاء المدة المشار إليها بتوجيه إخطار للمرخص له عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لديه يفيد عدم تقديم المرخص له لطلب التجديد خلال

المدة المذكورة، وأن مزاولته للمهنة بعد انتهاء هذه المدة تُعد مخالفة صريحة للقانون. فإذا لم يستجب المرخص له لهذا الإخطار يقوم المجلس بإلغاء الترخيص بعد انقضاء المدة المشار لها.

مادة (١٦)

إصدار ترخيص جديد لمن أُلغي أو انتهى ترخيصه

لا يجوز لمن أُلغي أو انتهى ترخيصه دون تجديد مزاولة مهنة هندسية إلا بعد التقدم بطلب جديد إلى المجلس.

ولا يحول ذلك من جواز تطبيق أحكام المسؤولية في حال ثبوت مزاولة المهنة الهندسية أثناء إلغاء أو انتهاء الترخيص دون تجديد أو بسبب الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

انتهاء التراخيص

مادة (١٧)

انتهاء ترخيص المهندس

ينتهي العمل بترخيص المهندس في أي من الحالات الآتية:

- ١- الوفاة.
- ٢- فقدان أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة والمواد (٧)، (٨) و(٩) من القانون، بحسب الأحوال.
- ٣- انتهاء علاقة العمل بين المهندس والجهة التي استصدرت له الترخيص من أجل عمله لديها، وعلى هذه الجهة إخطار المجلس بانتهاء علاقة العمل.
- ٤- شطب أو محو السجل التجاري للجهة التي استصدرت ترخيص المهندس من أجل عمله لديها، أو إلغاء ترخيصها، وعلى هذه الجهة إخطار المجلس بشطب أو محو السجل التجاري.
- ٥- التوقف عن مزاولة المهنة الهندسية.
- ٦- إلغاء الترخيص طبقاً لأحكام المادة (١٥) أو البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون، بحسب الأحوال.
- ٧- الحكم على المرخص له بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

مادة (١٨)

انتهاء ترخيص المكتب الهندسي

أ- ينتهي العمل بترخيص المكتب الهندسي في أي من الحالات الآتية:

١- وفاة مالك المكتب الهندسي، إذا كان الترخيص لمؤسسة فردية، أو وفاة الشريك الوحيد المتضامن في شركة التوصية البسيطة أو الشريك الفرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما لم يطلب الورثة الاستمرار في تشغيل مكتب مورثهم وذلك بمراعاة البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون.

٢- انقضاء الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وذلك في الحالات التي يتخذ فيها المكتب شكل شركة تجارية.

٣- شطب أو محو السجل التجاري للمكتب الهندسي.

٤- التوقف عن مزاولة المهنة الهندسية.

٥- فقدان أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة والمواد (١٠)، (١٠) مكرراً و(١١) من القانون.

٦- إلغاء الترخيص طبقاً لأحكام المادة (١٥) أو البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون.

٧- الحكم على المرخص له بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ب- في حال انتهاء العمل بترخيص المكتب الهندسي يقوم المجلس بنشر ذلك في الجريدة الرسمية، وذلك في حالة إلغاء الترخيص طبقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون، ويجوز النشر في الموقع الإلكتروني للمجلس أو بأية وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، في غير ذلك من حالات انتهاء الترخيص.

مادة (١٩)

الإجراءات الواجب مراعاتها عند انتهاء ترخيص المكتب الهندسي

يتعين مراعاة الإجراءات التالية عند انتهاء ترخيص المكتب الهندسي:

١- يقوم المكتب الهندسي بإبلاغ المجلس بخطاب مسجل بعلم الوصول عن رغبته في التوقف إرادياً عن مزاولة المهنة الهندسية أو فك الشراكة في حالة كونها شركة.

٢- يقدم المكتب الهندسي قائمة بكل مشاريعه القائمة ونسبة الإنجاز في كل منها إلى جانب كل ما يثبت إعادة المشاريع القائمة إلى عملائها وإنهاء العقود القائمة وذلك دون الإخلال بحقوق المتعاقدين.

٣- يقوم المجلس بإخطار الجهات ذات العلاقة في حال انتهاء العمل بترخيص المكتب الهندسي.

مادة (٢٠)

وفاة صاحب المكتب الهندسي

أ- في حالة وفاة صاحب المكتب الهندسي الذي يتخذ شكل مؤسسة فردية أو في حالة وفاة الشريك الوحيد المتضامن في شركة التوصية البسيطة أو الشريك الفرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب على الورثة أو الشركاء الآخرين - بحسب الأحوال - إخطار المجلس كتابياً بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة.

ب- يجوز للورثة الاتفاق مع أحد المكاتب الهندسية المرخص لها لاستكمال إجراءات تحويل المشاريع المتعاقد عليها سابقاً من قبل مورثهم على أن يكون هذا المكتب الهندسي البديل من ذات تصنيف المكتب الهندسي لمورثهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز للورثة التعاقد باسم مكتب مورثهم على أعمال جديدة.

ويجب على الورثة والمكتب الهندسي البديل إخطار المجلس كتابياً فور الانتهاء من استكمال إجراءات تحويل المشاريع التي تعاقد عليها مورثهم ليصدر المجلس قراره بإلغاء ترخيص المكتب الهندسي.

مادة (٢١)

استمرار الورثة في تشغيل مكتب مورثهم

أ- يجوز للورثة الاستمرار في تشغيل مكتب مورثهم بناءً على طلب يقدم إلى المجلس للموافقة عليه على أن يتم تعيين مهندس بحريني تتوفر فيه الخبرات التي تتناسب مع فئة مكتب المورث أو مكتب هندسي بحريني مرخص له من نفس فئة المكتب أو فئة أعلى تُعهد إليه المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بالأمور الفنية والإدارية ولا يحق للورثة التدخل فيها، وعلى المجلس أن يبت في الطلب خلال مدة ثلاثين يوماً وذلك بعد توفر كافة الاشتراطات المطلوبة.

ب- يجوز للورثة الاستمرار في تشغيل المكتب الهندسي لمورثهم كمؤسسة فردية بشرط تحديد أحد الورثة من المهندسين المرخص لهم والمستوفيين لشروط نفس شعبة وفئة المكتب الهندسي أو أعلى ومع تقديم توكيل رسمي يثبت موافقة الورثة على ذلك.

ج- يجوز للورثة الاستمرار في تشغيل المكتب الهندسي بعد وفاة مورثهم من خلال تأسيس مكتب هندسي يتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

د- يجوز للمجلس منح الورثة مهلة مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة من تاريخ وفاة مورثهم لتصحيح أوضاع المكتب الهندسي وينتهي ترخيصه عند انقضاء المهلة دون تصحيح.

الفصل الخامس

التزامات المرخص له

مادة (٢٢)

تغيير الشكل القانوني للمكتب الهندسي

يجب الحصول على موافقة المجلس قبل تغيير الشكل القانوني للمكتب الهندسي، وقبل إجراء أي تغيير في ملكية المكتب أو الشركاء فيه.

مادة (٢٣)

التفرغ لمزاولة المهنة الهندسية

أ- يجب على المرخص له التفرغ لمزاولة المهنة الهندسية، ويحظر عليه القيام بأعمال تتعارض مع التفرغ بما في ذلك تشغيل أو إدارة أو تمثيل أي شركة أو أنشطة أو أعمال تجارية مملوكة له أو لغيره إذا كانت تتعارض مع مزاولة المهنة الهندسية.

ب- يجوز للمرخص له، بعد الحصول على إذن كتابي من المجلس، احترام العمل التجاري بشرط ألا يتعارض مع طبيعة العمل الهندسي ودون الإخلال بالتفرغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحظر على المرخص له أن يكون مالكاً أو شريكاً أو مساهماً في الأنشطة الآتية:

١- أعمال المقاولات، والصيانة، وتشغيل المنشآت والمعدات، وتصنيع المواد والمعدات التي لها علاقة بالعمل الهندسي.

٢- التجارة في مواد البناء والتجهيزات، والأجهزة ذات الصلة بالأعمال الهندسية بمختلف أنواعها.

٣- أنشطة التطوير العقاري المرخصة.

٤- أي أنشطة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بناءً على اقتراح من المجلس.

د- للمجلس، بعد التنسيق مع الوزير، إصدار قواعد وتعليمات توجيهية حول التفرغ لمزاولة المهنة الهندسية.

مادة (٢٤)

الإفصاح عن تعارض المصالح

- أ- على طالب الترخيص بمزاولة أي من المهن الهندسية أن يُفصح للمجلس وفقاً للاستمارة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عن كافة الأنشطة أو الأعمال التجارية أو الشركات التي يمتلكها أو يساهم فيها أو لديه حصة في رأسمالها أو عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى إثارة شكوك حول تفرغه أو التي تتعارض مع مقتضيات مهمته.
- ب- يُصدر المجلس، استمارة تتضمن استبانة للتحقق من التفرغ لمزاولة المهن الهندسية وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على طالب الترخيص الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمجلس. كما يجب موافاة المجلس فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.
- ج- تسري أحكام هذه المادة على المرخص له عند تجديد ترخيصه.

مادة (٢٥)

المرخص لهم العاملون في شركات ومؤسسات القطاع الخاص

يُحظر على المهندس المرخص له العامل لدى شركة أو مؤسسة في القطاع الخاص بما في ذلك شركات المقاولات تقديم أي من الخدمات الهندسية لغير المشاريع التابعة لجهة عمله.

مادة (٢٦)

وجوب إخطار المجلس عن التوقف أو تغيير بيانات الترخيص

يلتزم المرخص له بإخطار المجلس بكتاب مسجل بعلم الوصول بتوقفه عن مزاولة المهنة الهندسية، وبأي تغيير يطرأ على أي من بيانات الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التوقف أو التغيير.

مادة (٢٧)

تحرير عقد بين المكتب الهندسي وبين العملاء

يلتزم المكتب الهندسي بتحرير عقد لتنظيم العلاقة بينه وبين العملاء يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة والمسئولية الناشئة عند إخلال أي منهما بالتزاماته، على أن تقوم الأطراف المخولة فقط بالتوقيع على هذا العقد، وعلى أن يتضمن على الأقل ما يلي:

١- تحديد تاريخ العقد، تاريخ بدء العمل وتاريخ الانتهاء منه، نوع العقد، مكان التنفيذ، قائمة

المكاتب الهندسية الفرعية إن وُجدت.

- ٢- تحديد مستندات العقد (العقد، التسعيرة، المواصفات الفنية، جدول الكميات، الخرائط الهندسية، إلخ)، والخدمات الهندسية المطلوب تنفيذها، ونطاق العمل والخدمات الخارجة عن نطاق العقد بكل وضوح.
- ٣- تحديد قيمة العقد، والأتعاب، وجدول المدفوعات، وكيفية الاتفاق على الأعمال الإضافية وحساب تكلفتها.
- ٤- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف في كل مرحلة من مراحل المشروع.
- ٥- تحديد كافة الضمانات (ضمان أداء العمل، ضمان المبلغ المقدم، إلخ) وبوليصة التأمين المطلوبة للمشروع.
- ٦- تحديد المسؤولية الناشئة عن إخلال أي من الأطراف بالتزاماته العقدية من تأخير، أخطاء فنية، وغيرها، كما يحدد العقد الغرامات المالية والجزاءات التي سوف تفرض في هذه الحالات.
- ٧- تحديد سبل طلب تمديد فترة العقد والالتزامات العقدية بناءً على هذا الطلب.
- ٨- تحديد آليات حل الخلافات أو المنازعات بين الطرفين.
- ٩- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف في حال رغب العميل في تنفيذ مشروعه حتى مرحلة التسليم.
- ١٠- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف فيما بعد مرحلة تسليم المشروع.
- ١١- تحديد آلية إنهاء العقد وواجبات ومسئوليات الأطراف إذا رغب أحد الأطراف توقيف أو تجميد العمل وطرق تقييم العمل المنجز والشروط الجزائية والقانونية التي تحدد المسؤوليات بين طرفي التعاقد.

مادة (٢٨)

توفير بوليصة تأمين التعويض المهني

يجب على المكاتب الهندسية قبل الحصول على الموافقة النهائية على الترخيص أو عند تجديده أن تستصدر بوليصة تأمين عن أخطاء المهنة على الأقل سقف التغطية التأمينية عن المبلغ المحدد في الملحق (٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢٩)**الالتزام بواجبات وتقاليد وأعراف مهنة الهندسة**

يجب على المرخص له التقيد بأخلاقيات وآداب وتقاليد مزاوله مهنة الهندسة وفقاً لاشتراطات الترخيص الممنوح له من قبل المجلس، وعلى المرخص له أن يقيم علاقاته مع عملائه وزملائه على أسس من الثقة والتعاون والقواعد والآداب المتعارف عليها. ويصدر المجلس، بالتنسيق مع الوزير، قراراً ينظم قواعد وأخلاقيات وآداب المهنة ومبادئ النزاهة والأمانة واللياقة في التعامل مع العملاء وواجبات الاستقلال المهني والمحافظة على كرامة المهنة. ويُنشر القرار في الموقع الإلكتروني للمجلس أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تحقق العلم يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

مادة (٣٠)**الائتلافات بين المكاتب الهندسية**

يجب على المكاتب الهندسية الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في الملحق (٢-٥) من هذه اللائحة عند إنشاء ائتلافات مع مكاتب هندسية أخرى بما في ذلك المكاتب الهندسية الأجنبية أو فروعها الموجودة في المملكة. وإذا ترتب على تلك الائتلافات تغيير في الشكل القانوني للمكتب الهندسي أو ملكيته وجب الحصول على موافقة المجلس طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

الفصل السادس**التفتيش والضبطية القضائية والتحقيق والمساءلة****مادة (٣١)****الرقابة والتفتيش**

- أ- يختص المجلس بالرقابة والتفتيش على المهندسين والمكاتب الهندسية المرخص لهم للتحقق من التزامهم بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب- يكون للمفتشين الذين يندبهم المجلس من بين موظفيه أو من غيرهم، للقيام بأعمال التفتيش المذكورة أعلاه، السلطات الآتية:
- ١- دخول المكاتب الهندسية وأماكن المشروعات والأعمال الهندسية وأية أعمال ذات صلة بها لمعاينتها وتفتيشها.
 - ٢- الاطلاع على ما بهذه الأماكن من أجهزة ومعدات، وملفات وسجلات ودفاتر ومستندات وأوراق والحصول على نسخ منها.

٣- سماع أقوال كل من يشتبه أن له صلة بموضوع التفتيش من العاملين والمتواجدين في المكاتب الهندسية والأماكن المشار إليها في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (٣٢)

الضبطية القضائية

- أ- يكون لموظفي المجلس الذين يخولهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون والتي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.
- ب- تُحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من المجلس.
- ج- على كل ذي شأن تمكين مأموري الضبط القضائي من أداء مهامهم والاستجابة لهم فيما يخص مباشرتهم لسلطاتهم. ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

مادة (٣٣)

التحقيق في المخالفات

- أ- يشكل المجلس من بين موظفيه لجنة تُسمى «لجنة التحقيق» برئاسة أحد أعضاء المجلس، ويكون باقي أعضائها من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم من الخبراء والمختصين. وتُعقد اللجنة جلساتها بمقر المجلس أو أي مكان آخر يحدده رئيسها. وتكون جلسات اللجنة سرية.
- ب- يُحال المرخص له المنسوب إليه ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، إلى لجنة التحقيق بقرار من المجلس، ويخطر بذلك قبل الموعد المحدد له بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل لدى المجلس، على أن يبين في الكتاب ميعاد جلسة التحقيق ومكان انعقادها والمخالفات المنسوبة إليه وترفق بالإخطار الأوراق المؤيدة لما نسب إليه من مخالفات حسب تقدير المجلس.
- ج- على المرخص له المحال إلى التحقيق أن يحضر جلسات التحقيق بشخصه وله أن يستعين بمهندس مرخص له أو محام مرخص له ولا يغني ذلك عن حضوره شخصياً، ويجوز للجنة التحقيق سماع الشهود دون حلف يمين.
- د- يجب أن يكون التحقيق كتابة مع سماع أقوال المرخص له المحال إلى التحقيق وتحقيق دفاعه. ويجوز في المخالفات التي يجازى عليها بالإندار الكتابي أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

هـ- إذا تخلف المرخص له المحال إلى التحقيق عن الحضور في الموعد المحدد، جاز للجنة التحقيق أن ترفع تقريرها عن الموضوع إلى المجلس بعد اطلاعها على ملف التحقيق وسماع أقوال من ترى ضرورة الاستماع لأقواله. ويجوز للجنة التحقيق في الحالات التي تقدرها أن تؤجل التحقيق إلى جلسة تالية وتطلب إعادة إخطار المرخص له المحال إلى التحقيق مع تنبيهه إلى أنه في حالة تغيبه للمرة الثانية سوف تبت في المخالفة المنسوبة إليه في غيابه وذلك بعد الاطلاع على ملف التحقيق وسماع أقوال من ترى ضرورة الاستماع لأقواله.

و- ترفع لجنة التحقيق، حال انتهائها من إجراء التحقيق، تقريراً برأيها وتوصيتها إلى المجلس مؤيداً بالأسباب التي بني عليها مرفقاً به ملف التحقيق. وللمجلس أن يعيد إليها ملف التحقيق لتتدارك ما قد يتبين له من أوجه النقص في التقرير المعد.

ز- ينعقد المجلس بحضور رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، ويصدر قراراً بشأن ما انتهت إليه لجنة التحقيق في تقريرها، ولا يجوز أن يشارك أعضاء لجنة التحقيق من أعضاء المجلس في التصويت على القرار بشأن الجزاء التأديبي.

ح- لا يجوز أن يصدر قرار بإلغاء الترخيص أو الحرمان نهائياً من مزاوله المهنة الهندسية إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ط- يعلن المجلس قراره بشأن ما انتهى إليه التحقيق إلى المرخص له المحال إلى التحقيق، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل لدى المجلس، ويقوم مقام الإعلان تسليم القرار إلى المرخص له المحال إلى التحقيق بإيصال كتابي.

ي- للمرخص له المخالف التظلم كتابة إلى الوزير، أو المجلس، من القرارات التأديبية وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون.

ك- يودع قرار توقيع الجزاء التأديبي الصادر ضد المرخص له المحال إلى التحقيق في ملفه الخاص لدى المجلس، وذلك بعد أن يصبح القرار المشار إليه نهائياً، ويتم نشر منطوق القرار الصادر في حالة إلغاء الترخيص لمزاوله المهنة في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٤)

الجزاءات التأديبية

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، وبمراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة، يُجازى كل مرخص له يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:

- ١- الإنذار الكتابي.
 - ٢- توقيع غرامة إدارية لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
 - ٣- الوقف، جزئياً أو كلياً، عن مزاولة المهنة الهندسية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - ٤- إنزال الفئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - ٥- حظر القيام بأعمال هندسية جديدة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - ٦- إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة الهندسية.
- ب- في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامه المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.
- ج- إذا كان القرار بإنزال فئة المرخص له لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عن مزاولة المهنة الهندسية، يمنح المرخص له مدة زمنية لا تقل عن أربعة أشهر لتسوية أموره. ويجب على المكتب الهندسي التنسيق مع العملاء إما بتحويل المشاريع لمكاتب هندسية أخرى في الفئة المناسبة بالاتفاق مع العملاء، أو إعطاء العميل الحق لتحويل مشروعه إلى مكتب آخر من اختياره، أما في حال كان المرخص له مهندساً فيتوجب عليه الالتزام بالمشاريع المحددة لفئته الجديدة.
- د- إذا كان القرار بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة الهندسية أو إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة الهندسية، وجب نشر منطوق القرار دون الأسباب المؤيدة له في الجريدة الرسمية بعد انقضاء ميعاد التظلم أو رفض التظلم.

مادة (٣٥)

تأديب المهندسين المرخص لهم العاملين لدى الجهات العامة

استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يكون تأديب المهندسين المرخص لهم العاملين لدى الجهات العامة والتحقيق معهم وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بجهات عملهم على أن يتم إخطار المجلس بما تم اتخاذه من إجراءات تأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

مادة (٣٦)

إعذار المرخص له بتصحيح أوضاعه عند ثبوت المخالفة للمجلس أن يعذر المرخص له بالتوقف عن الاستمرار في مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وتصحيح أوضاعه خلال مدة معقولة يحددها له، فإذا انقضت هذه دون التوقف عن الاستمرار في المخالفة أو تصحيح الأوضاع جاز للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٧)

سجل التراخيص

يُنشئ المجلس سجلاً خاصاً تقيد فيه جميع التراخيص التي أصدرها للمرخص لهم وبياناتها، كما يعمل على تحديث جميع البيانات كلما استجد أمر فيها. ويجوز لذوي الشأن الاطلاع على السجل المشار إليه والحصول على مستخرجات رسمية للجزء الخاص بهم بعد سداد الرسوم المقررة. ويمنح المجلس المرخص له شهادة متضمنة الاسم والجنسية والشعبة والفرع - إن وجد - والفئة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص. كما يقوم المجلس بإعداد سجل آخر تقيد فيه طلبات الترخيص المرفوضة والطلبات التي لم تستكمل إجراءات الترخيص النهائية.

مادة (٣٨)

التظلم من قرارات المجلس

لكل ذي شأن التظلم كتابة إلى الوزير أو المجلس، من أي قرار يصدره المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار. ويجب البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا رفض التظلم صراحةً وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد رفضاً ضمناً للتظلم.

وللمتظلم الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الكبرى خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحةً أو انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد، ولا تقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار.

الملاحق

ملحق (١)

اشتراطات تصنيف المهندسين وتحديد فئاتهم

١- يُصنف المهندسون البحرينيون بعد استيفائهم للاشتراطات المنصوص عليها في المواد (٤) و(٦) و(٧) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

أ- الفئة (أ): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد التخرج، حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

ب- الفئة (ب): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

ج- الفئة (ج): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

د- الفئة (د): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وممارس مهنة الهندسة لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو حديثي التخرج، ويعمل تحت إشراف مباشر من قبل مهندس مؤهل لا يقل تصنيفه عن الفئة «ج»، ولا يحق له توقيع أية وثائق خاصة بالمشاريع الهندسية.

هـ- الفئة (ك): كل مُرخص له من قبل المجلس على الفئة (أ) وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

٢- يُصنف المهندسون غير البحرينيين بعد استيفائهم للاشتراطات المنصوص عليها في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

أ- الفئة (أ): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد التخرج، حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

ب- الفئة (ب): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وممارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

ج- الفئة (ج): كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة كل حسب تخصصه.

٣- لا يعتد بالخبرة التي تكتسب في المملكة أثناء ممارسة المهنة الهندسية دون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام القانون.

٤- يتم ترفيع المهندس من فئة إلى الفئة الأعلى منها، مع مراعاة التدرج في الترفيع وسنوات الخبرة المطلوبة لكل فئة، وذلك بناءً على طلب خطي من قبله أو من قبل جهة عمله بعد ملء النموذج المنشور في الموقع الإلكتروني وبعد استيفائه للشروط. كما يجوز للمجلس حسب تقديره أثناء تحديد الفئات استثناء بعض الحالات بعد اجتياز المقابلات المهنية والامتحانات التحريرية إذا لزم الأمر.

٥- تعادل الدراسة الهندسية التخصصية اللاحقة لشهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها سنة واحدة من الخبرة بالنسبة لشهادة الماجستير وسنتي خبرة بالنسبة لشهادة الدكتوراة بشرط حصول المهندس على هذه المؤهلات من خلال التعليم النظامي في الجامعة ويُقدر المجلس ما تعادله الدراسات التخصصية الأخرى من مدة الخبرة.

٦- لا يجوز للمهندسين المرخص لهم استعمال كلمة (استشاري) أو مرادفاتها إلا إذا كان المهندس مصنفاً في الفئة (أ) أو الفئة (ك).

ملحق (٢)

اشتراطات تصنيف المكاتب الهندسية

١- تعاريف.

أ- المكاتب الهندسية فئة (أ): المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية أياً كانت تكلفة هذه المشاريع، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.

ب- المكاتب الهندسية الفئة (ب): المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على خمسة ملايين دينار بحريني، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.

ج- المكاتب الهندسية الفئة (ج): المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على مليون ونصف دينار بحريني، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.

د- المكاتب الهندسية الفئة (د): الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها لإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية الخاصة بها أياً كانت تكلفة هذه المشاريع.

هـ- المكاتب الهندسية الفئة (هـ): الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها للقيام بإعداد التصاميم ومسح الكميات وإدارة المشاريع لصالح الغير، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه وفقاً لما يقره المجلس كل حالة على حدة.

و- المكاتب الهندسية الفئة (و): المختبرات الهندسية التي لديها أجهزة خاصة بها لإعداد الدراسات الفنية ومباشرة الفحوصات للمواد والأعمال الهندسية وتقديم التقارير ذات العلاقة.

ز- المكاتب الهندسية الفئة (ك): المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات وإبداء المشورة والخبرة في الأمور الهندسية في مجال الاختصاص الذي حصل عليه الترخيص بمزاولته من المجلس، وتسمى مكاتب الرأي بحيث يُرخص فيها للمهندس البحريني فقط من ذوي الخبرة في العمل الهندسي.

ح- الشعبة الأساسية: الشعبة (التخصص) لطالب الترخيص أو لمدير المكتب وذلك حسب الحالة.

٢- يشترط لمنح ترخيص الهندسة المدنية أن يكون أحد مهندسي المكتب المرخص لهم من ذوي الخبرة في مجال إعداد التصاميم الإنشائية، على ألا تقل فئته عن فئة المكتب الهندسي.

٣- لا يجوز للمكتب الهندسي أن يباشر أعمال تصميم المباني والإشراف على تنفيذها بما يجاوز الآتي:

أ- ألا يزيد عدد التصاميم التي يتولاها أي مهندس مرخص له بالعمل لدى هذا المكتب - في جميع التخصصات - على اثني عشر مشروعاً خلال أية ستة أشهر متصلة.

ب- ألا يزيد مجموع المشاريع التي يشرف على تنفيذها أي مهندس مرخص له بالعمل لدى هذا المكتب - في جميع التخصصات - على ستة مشاريع في وقت واحد.

٤- يقتصر تصنيف المكتب الهندسي البحريني الذي يُرخص له لأول مرة على الفئات (ب) أو (ج) أو (ك) مهما بلغت خبرة طالب الترخيص. ويجوز للمجلس الترخيص للمكتب الهندسي على الفئة (أ) لأول مرة في حال سبق أن تم الترخيص لمالك المكتب بتأسيس مكتب هندسي فئة (أ) أو لأحد الورثة بإعادة فتح مكتب مورثهم الذي كان مرخصاً له بتأسيس مكتب هندسي من الفئة (أ).

٥- يجوز للمكاتب الهندسية المرخص لها تقديم طلب إضافة شعب جديدة في نفس الفئة المصنّف عليها المكتب الهندسي، وذلك وفقاً لما يقدره المجلس في هذا الشأن، مع مراعاة الآتي:

أ- لا يجوز التوسع إلى شعبة الهندسة المدنية أو المعمارية ما لم يكن مالك أو مؤسس المكتب الهندسي مرخصاً له في الهندسة المدنية أو المعمارية ويمتلك الخبرة الكافية.

ب- يجوز للمكاتب الهندسية المرخص لها في الهندسة المدنية والمعمارية إضافة شعبة للهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية حسب طبيعة المشاريع كما يمكنها إسناد هذه الأعمال في مرحلة التصميم والإشراف إلى مكاتب مرخصة ومتخصصة في هاتين الشعبتين. كما يجوز الترخيص للمكتب الهندسي في تخصص خدمات المباني في أي فئة الاكتفاء بمهندس واحد في شعبة الهندسة الميكانيكية وآخر في شعبة الهندسة الكهربائية كلاهما من فئة لا تقل عن فئة المكتب، على أنه لا يجوز في هذه الحالة للمكتب الهندسي أن يقوم بأداء أعمال هندسية في ذلك التخصص لصالح المكاتب الهندسية الأخرى.

٦- يجب أن يكون جميع المهندسين العاملين في المكتب الهندسي:

أ- مقيمين بصفة دائمة بالمملكة.

ب- متفرغين للعمل في المكتب، حسب المادة (٢٣) من هذه اللائحة ما عدا النشاط

العلمي أو التعليم الجزئي.

- ج- مرخصاً لهم من قبل المجلس بمزاولة المهنة الهندسية.
- د- لا يجوز لهم العمل في أكثر من جهة.
- ٧- لا يجوز للمكاتب الهندسية المرخص لها استعمال كلمة (استشاري) أو مرادفاتها في تسميات المكاتب إلا إذا كان المكتب مصنفاً في الفئة (أ) أو الفئة (ك).
- ٨- يجوز للمجلس ترفيع فئة المكتب الهندسي بناءً على طلبه في حالة توفر ما يلي:
- أ- استيفاء اشتراطات الفئة المطلوبة.
- ب- عدم صدور جزاء تأديبي في حق المكتب الهندسي خلال السنتين الماضيتين لتقديم طلب الترفيع.
- ج- تقرير التدقيق المالي للسنوات الثلاثة الماضية.
- د- تقديم قائمة بالمشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الماضية.
- هـ- للترفيع للفئة (أ)، يجب على المكتب الهندسي إكمال خمس سنوات على الفئة (ب).
- و- للترفيع للفئة (ب)، يجب على المكتب الهندسي إكمال خمس سنوات على الفئة (ج).

ملحق (٢-١)

اشتراطات المكاتب الهندسية البحرينية التي تتخذ شكل مؤسسة فردية أو شركة تجارية للمرخص لهم

تصنف المكاتب الهندسية البحرينية التي تتخذ شكل مؤسسة فردية بعد استيفائها للاشتراطات التالية، والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون:

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|---|---|------------|
| مليون دينار بحريني | ١٥٠ | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون مهندس واحد على الفئة (أ) والمهندس الآخر بحريني الجنسية، ومهندسان اثنان لكل شعبة إضافية على أن يكون أحدهما مهندساً فئة (أ) ويكون أحدهما مهندساً بحرينياً. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون المهندس على الفئة (أ)، ومهندسان اثنان على الأقل للشعب الهندسية الأخرى على أن يكون أحد المهندسين على الفئة (أ) والمهندس الآخر لا تقل فئته عن الفئة (ب). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ١٢ سنة من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (أ) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|--|---|---------------|
| ٧٥٠ ألف دينار بحريني | ١٠٠ | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون مهندس واحد لا تقل فئته عن الفئة (ب) والمهندس الأخر بحريني الجنسية، ومهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة إضافية على أن يكون أحدهما مهندساً لا تقل فئته عن الفئة (ب) ويكون أحدهما مهندساً بحرينياً. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (ب) والمهندس الآخر لا تقل فئته عن الفئة (ج). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ٧ سنوات من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (ب) |
| ٥٠٠ ألف دينار بحريني | ٥٠ | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون مهندس واحد لا تقل فئته عن الفئة (ج) والمهندس الأخر بحريني الجنسية، ومهندسان اثنان لكل شعبة إضافية على أن يكون أحدهما مهندساً فئة (ج) ويكون أحدهما مهندساً بحرينياً. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية على ألا تقل فئتهما عن الفئة (ج). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ٥ سنوات من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (ج) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|--|--|---------------|
| لا ينطبق | لا ينطبق | الخيار الأول: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخران بحريني الجنسية. الخيار الثاني: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على أن يكون أحد المهندسين على الفئة (أ) وألا تقل فئة المهندسين الآخرين عن الفئة (ب). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ١٢ سنة من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (د) |
| ٢ مليون دينار بحريني | لا ينطبق | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخر بحريني الجنسية. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) والمهندس الآخر عن الفئة (ب). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ١٢ سنة من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (هـ) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|---|--|---------------|
| مليون دينار بحريني | لا ينطبق | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخر بحريني الجنسية. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) والمهندس الآخر عن الفئة (ب). | مهندس يمتلك ما لا يقل عن ٧ سنوات من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (و) |
| ٤٠٠ ألف دينار بحريني | ٥٠ متراً مربعاً للمكاتب الإدارية وأن تكون مساحة المختبر والتجهيزات والترتيبات وأي اشتراطات ومسائل أخرى بما يحقق أغراض إنشائها ووفق المعايير والمواصفات العالمية المعتمدة التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس. | مهندس بحريني واحد على الفئة (ك). | مهندس بحريني يمتلك ما لا يقل عن ٢٠ سنة من الخبرة الهندسية في مجال التخصص. | (ك) |

ملحق (٢-٢)

اشتراطات المكاتب الهندسية لغير المرخص لهم
التي تتخذ شكل شركة تجارية

١- يجوز الترخيص بتأسيس مكاتب هندسية لغير المرخص لهم التي تتخذ شكل الشركة التجارية بعد استيفائها للشروط التالية والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٠) مكرراً من القانون والمادة (١٠) من هذه اللائحة إذا كان الغرض من تأسيسها هو مزاوله تخصصات هندسية دقيقة وفق الاشتراطات المذكورة أدناه، وفي هذا الإطار ومع عدم الإخلال باختصاص المجلس في إضافة تخصصات هندسية دقيقة أخرى مستقبلاً:

| الحد الأدنى لرأس المال | الفرع | الشعب | الفئة |
|------------------------|--|---|--------------------------------|
| | الدراسات الهندسية المتخصصة. | | |
| ٥٠٠ ألف دينار بحريني | أ- الدراسات الهندسية المتخصصة. ب- الفنادق المميزة (خمسة نجوم وأعلى) والمراكز التجارية المتخصصة ومجمعات الأبراج والمجمعات التعليمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والمستشفيات والعيادات التخصصية. ج- مشاريع التكنولوجيا الحديثة. د- الجسور والمطارات والموانئ والأنفاق ومواقف السيارات الذكية. هـ- أنظمة الصرف الصحي والري، ووحدات معالجة الصرف الصحي والري، وأنظمة توزيع المياه وخزانات تجميع المياه الرئيسية والسدود. | الهندسة المعمارية والمدنية | (أ) أو (د) أو (هـ) |
| | أ- أنظمة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة في الشبكات العامة. ب- أبراج أنظمة الاتصالات والخطوط الكهربائية. ج- الأنظمة الميكانيكية والكهروميكانيكية للمشاريع التخصصية. | الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية | |
| | أ- مشاريع أنظمة إنتاج، ونقل وتوزيع النفط والغاز. ب- منشآت ومصانع البتروكيمياويات. | هندسة المناجم والتعدين والجيولوجيا والهندسة الكيميائية وهندسة البترول | |
| | | المختبرات الهندسية | (و) |

٢- اشتراطات المدير المسئول/المدرء:

أ- موافقة المجلس على تعيين المدير، وتعيين من يحل محله في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو فقدانه لأي من الشروط الواجب توافرها فيه والأحوال والشروط والضوابط التي يجوز فيها تفويض غيره في بعض مهامه واختصاصاته.

ب- أن يكون بحريني الجنسية، متفرغاً، ومُرخصاً له من المجلس في نفس الشعبة، والفرع وأن تكون فئة الترخيص الصادر له كمهندس على الفئة (أ).

ج- يجوز أن يكون مالك المكتب أو أحد الشركاء فيه هو المدير المسئول إذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة.

د- مع مراعاة الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، لا يجوز للمدير أن يشارك أو يساهم أو يدير في مكتب هندسي آخر.

٣- اشتراطات التفويض لإدارة المكتب في حال غياب المدير المسئول/المدرء وتعذر القيام بمهامهم:

أ- يجوز تفويض بعض صلاحيات المدير المسئول لمهندس آخر مرخص له مستوفٍ لجميع الاشتراطات الواجب توافرها في المدير المسئول، على أن يتحمل المدير المسئول المسئولية الناشئة عن أعمال المهندس المفوض له.

ب- يجب على المكتب الهندسي الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس لتفويض مدير أو مهندس آخر مرخص له وذلك لإدارة المكتب. ويُسلم طلب التفويض من قبل المدير المسئول.

ج- تكون مدة التفويض ستة أشهر، كما يجوز للمجلس الموافقة على طلب تمديد هذه المدة إذا رأى ضرورة ملحة لذلك بناءً على طلب من المرخص له مشفوعاً بأسباب مقنعة.

٤- تُصنف المكاتب الهندسية لغير المرخص لهم التي تتخذ شكل شركة تجارية على النحو الآتي:

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|---|--|--------------|
| مليون دينار بحريني | ١٥٠ | <p>الخيار الأول:</p> <p>مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون مهندس واحد على الفئة (أ) والمهندس الاخر بحريني الجنسية، ومهندسان اثنان لكل شعبة إضافية على أن يكون أحدهما مهندساً من الفئة (أ) ويكون أحدهما مهندساً بحرينياً.</p> <p>الخيار الثاني:</p> <p>مهندسان اثنان على الأقل للشعبة الهندسية الأساسية على أن يكون المهندس على الفئة (أ)، ومهندسان اثنان على الأقل للشعب الهندسية الأخرى على أن يكون أحد المهندسين على الفئة (أ) والمهندس الاخر لا تقل فنته عن الفئة (ب).</p> | أفراد أو شركات طبقاً للاشتراطات الواردة في هذا الملحق. | (أ) (بحريني) |
| لا ينطبق | لا ينطبق | <p>الخيار الأول:</p> <p>ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين</p> | أفراد ممن غير المهندسين أو شركات | (د) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|---|---|--|---|------------|
| | | <p>عن الفئة (أ) وأن يكون المهندسان الآخران بحريني الجنسية.</p> <p>الخيار الثاني:</p> <p>ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على أن يكون أحد المهندسين على الفئة (أ) وألا تقل فئة المهندسين الآخرين عن الفئة (ب).</p> | <p>طبقاً للاشتراطات الواردة في هذا الملحق.</p> | |
| ٢ مليون دينار بحريني | لا ينطبق | <p>الخيار الأول:</p> <p>مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخر بحريني الجنسية.</p> <p>الخيار الثاني:</p> <p>مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) والمهندس الآخر عن الفئة (ب).</p> | <p>أفراد أو شركات طبقاً للاشتراطات الواردة في هذا الملحق.</p> | (هـ) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|--|---|---|--|------------|
| مليون دينار بحريني | ٥٠ متراً مربعاً للمكاتب الإدارية وأن تكون مساحة المختبر والتجهيزات والترتيبات وأي اشتراطات ومسائل أخرى بما يحقق أغراض إنشائها ووفق المعايير والمواصفات العالمية المعتمدة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس. | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخر بحريني الجنسية. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) والمهندس الأخر عن الفئة (ب). | أفراد أو شركات طبقاً للاشتراطات الواردة في هذا الملحق. | (و) |

ملحق (٢-٣)

اشتراطات المكاتب الهندسية الأجنبية

تصنف المكاتب الهندسية الأجنبية بعد استيفائها للاشتراطات التالية، والاشتراطات

المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون:

١- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة، يجوز استثناءً الترخيص للمكاتب الهندسية الأجنبية من الفئة (أ)، (د)، (هـ)، (و) بمزاولة المهنة الهندسية في المملكة في الحالات الآتية:

أ- أن يخضع المكتب الهندسي الأجنبي إلى القوانين المعمول بها في المملكة.

ب- أن يكون المكتب الهندسي الأجنبي قائماً ومُرخصاً له لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بمزاولة مهنة الهندسة خارج المملكة في الشعبة أو الفرع - إن وجد - المطلوب ترخيص المكتب فيها.

ج- أن يكون المكتب الهندسي الأجنبي قد أنجز مشاريع متخصصة ومتميزة في المركز الرئيسي أو دول أخرى.

د- تقديم خطاب مصدق من المركز الرئيسي للمكتب الهندسي الأجنبي يفيد تحمله المسؤولية عن الخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية التي يؤديها فرع المكتب في المملكة.

هـ- أن يكون للمكتب الهندسي الأجنبي مدير مسئول مُتفرغ ومُقيم بصفة دائمة في المملكة وحاصل على ترخيص من الفئة (أ) بمزاولة المهنة الهندسية في التخصص الهندسي للمكتب، ويجب أن يكون مفوضاً بالتصرف والإدارة بموجب توكيل رسمي صادر من قبل الجهة المختصة بالمكتب الهندسي الأجنبي في المركز الرئيسي له، ويخضع تعيين هذا المدير لموافقة كتابية من قبل المجلس.

و- أن يكون لدى المكتب الهندسي الأجنبي أو أحد فروع خبرات وإمكانيات وكفاءات فنية عالية غير متوافرة في المملكة بما يكفي لتلبية الاحتياجات المحلية، وذلك وفقاً لما يقدره المجلس في هذا الشأن.

ز- أن يكون المكتب الأجنبي قد قام بأعمال مميزة في مجال الاختصاص لا تقل عن عشرين مشروعاً في مركزه الرئيسي وعشرة مشاريع في الفروع التابعة للمكتب في الخارج. وأن تكون تلك الأعمال على مستوى عالٍ من الكفاءة الفنية ومتنوعة في مجال الاختصاص.

ح- أن يلتزم المكتب الهندسي الأجنبي باشتراطات ضوابط بوليصة التأمين للمكاتب الهندسية فئة (أ) حسب الملحق (٢) من هذه اللائحة.

- ط- تقديم تقارير تدقيق مالية مصدقة للثلاث سنوات الماضية وكذلك التقارير المالية التي تبين الوضع المالي للشركة.
- ٢- يجوز في الحالات التي يقدرها المجلس أن يكون الترخيص الممنوح للمكتب الهندسي الأجنبي مقصوراً على تقديم خدمات هندسية لمشاريع معينة دون سواها، على أن يقوم المكتب بإبلاغ المجلس بمدة تنفيذ المشروع وفترة الصيانة والتزامات الضمان الفني والإنشائي للمشاريع.
- ٣- لا يُسمح للمكاتب الهندسية الأجنبية العمل بمشاريع تقل قيمتها عن عشرة ملايين دينار بحريني ويُسْتثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة التخصصية الدقيقة.
- ٤- أن يعمل المكتب الهندسي الأجنبي على توظيف وتدريب المهندسين البحرينيين إن أمكن.
- ٥- على المكتب الهندسي الأجنبي أن يبلغ المجلس بمشاريعه في المملكة دورياً كل ستة أشهر وأن يضمن العدد الكافي من المهندسين المرخص لهم المقيمين في المملكة الذين يقدمون خدمات التصميم والإشراف على المشاريع.
- ٦- تصنف المكاتب الهندسية الأجنبية بعد استيفائها للاشتراطات التالية، والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون والاشتراطات المذكورة أعلاه، على النحو الآتي:

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|--|--|---|--|-------------|
| ٢ مليون دينار بحريني | ١٥٠ | الخيار الأول: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخران بحريني الجنسية. الخيار الثاني: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة اثنين من المهندسين عن الفئة (أ) وألا تقل فئة المهندس الثالث عن الفئة (ب). | اشتراطات المادة (١١) من القانون والبنود (١) من هذا الملحق. | (أ) (أجنبي) |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الخيار الأول: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخران بحريني الجنسية. | اشتراطات المادة (١١) من القانون والبنود (١) من هذا الملحق. | (د) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المهني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|--|--|--|---|------------|
| | | الخيار الثاني: ثلاثة مهندسين على الأقل لكل شعبة هندسية، على أن يكون أحد المهندسين على الفئة (أ) وأتقل فئة المهندسين الآخرين عن الفئة (ب). | | |
| ٢ مليون دينار بحريني | لا ينطبق | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الآخر بحريني الجنسية. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) | اشتراطات المادة (١١) من القانون والبند (١) من هذا الملحق. | (هـ) |

| الحد الأدنى لبوليصة التأمين المني (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى لمساحة المكتب (متر مربع) (اشتراط موافقة نهائية) | الحد الأدنى من عدد المهندسين (اشتراط موافقة مبدئية) | صاحب الطلب (اشتراط موافقة مبدئية) | فئة المكتب |
|--|---|---|--|------------|
| | | والمهندس الأخر عن الفئة (ب). | | |
| مليون دينار بحريني | ٥٠ متراً مربعاً للمكاتب الإدارية وأن تكون مساحة المختبر والتجهيزات والترتيبات وأي اشتراطات ومسائل أخرى بما يحقق أغراض إنشائها ووفق المعايير والمواصفات العالمية المعتمدة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس. | الخيار الأول: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) وأن يكون المهندس الأخر بحريني الجنسية. الخيار الثاني: مهندسان اثنان على الأقل لكل شعبة هندسية، على ألا تقل فئة أحد المهندسين عن الفئة (أ) والمهندس الأخر عن الفئة (ب). | اشتراطات المادة (١١) من القانون والبنود (١) من هذا الملحق. | (و) |

ملحق (٢-٤)

اشتراطات المهندسين العاملين في مكتب الرأي، الفئة (ك)

- ١- يكون مالك مكتب الرأي والمهندسون العاملون فيه بحرينيين، ومرخصاً لهم من قبل المجلس في الفئة (ك).
- ٢- على جميع المهندسين أن يُمارسوا المهنة الهندسية فقط في الشعبة والفرع الذي رُخص لهم من قبل المجلس.
- ٣- ألا يقوم المهندسون بتصميم أو تنفيذ أو إدارة أي مشروع.
- ٤- لا يُعد المهندسون من ضمن العدد المطلوب لفتح أي شعبة أو فرع هندسي في أي مكتب هندسي غير مكاتب الرأي.
- ٥- يلتزم المهندس مالك مكتب الرأي بتوقيع عقد بينه وبين طالب الاستشارة الفنية يتم فيه توضيح نطاق الأمورية، والتزامات كل طرف، وأتعاب الأمورية، والفترة الزمنية التي تتطلبها الأمورية. كما يمكنه الاستعانة بخدمات مكاتب هندسية أخرى مرخص لها حسب الحاجة.

ملحق (٢-٥)

تأسيس الائتلافات بين المكاتب الهندسية

- ١- الائتلاف بين المكاتب الهندسية البحرينية.
- يجوز للمكاتب الهندسية البحرينية بجميع فئاتها المصنفة والمرخص لها من قبل المجلس أن تعقد فيما بينها ائتلافات مؤقتة على تنفيذ مشروع معين وذلك شريطة ما يلي:
 - أ- أن يسمح تصنيف المكاتب المؤتلفة بتصميم المشروع والإشراف على تنفيذه حسب فئة واختصاص كل مكتب وضمن الأسقف المسموح بها.
 - ب- توقيع اتفاقية الائتلاف مع بيان الخدمات التي سيقدمها كل طرف ومسئوليات وواجبات كل طرف.
 - ج- يتم تحديد المفوض بالأمور الإدارية والمالية في اتفاقية الائتلاف.
 - د- الالتزام بالمهنية أثناء المشاركة في مناقصة لأي مشروع بالألا يشارك أي من المكتبيين بمفرده في المناقصة نفسها.

هـ- تكون الائتلافات مؤقتة حتى انتهاء الالتزامات التعاقدية والقانونية، مع الإبقاء على كيان كل مكتب واستقلاليتها على أن يزاول الائتلاف أنشطته الهندسية في التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع معين.

٢- الائتلاف بين المكاتب الهندسية البحرينية والمكاتب الهندسية الأجنبية القائمة في المملكة.

يجوز للمكاتب الهندسية البحرينية من الفئة (أ) والمُرخص لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات الائتلاف مع المكاتب الهندسية الأجنبية القائمة في المملكة والمُرخص لها من قبل المجلس، للعمل على أي مشروع مشترك لتقديم الخدمات الهندسية التخصصية والدقيقة، وذلك شريطة ما يلي:

- أ- توقيع اتفاقية الائتلاف مع بيان الخدمات التي سيقدمها كل طرف ومسئولياته وواجباته.
- ب- يتم تحديد المفوض بالأمر الإدارية والمالية في اتفاقية الائتلاف.
- ج- الالتزام بالمهنية أثناء المشاركة في مناقصة لأي مشروع بالأ يشارك أي من المكتب البحريني أو الأجنبي بمفرده في المناقصة نفسها.
- د- الالتزام بتواجد المدير والطاقت الهندسي التابع للمكتب الأجنبي في المملكة بشكل دائم أثناء العمل في التصاميم أو الإشراف الفني على تنفيذ المشاريع.
- هـ- تكون الائتلافات مؤقتة حتى انتهاء الالتزامات التعاقدية والقانونية، مع الإبقاء على كيان كل مكتب واستقلاليتها على أن يزاول الائتلاف أنشطته الهندسية في التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع معين.

٣- الائتلاف بين المكاتب الهندسية البحرينية والمكاتب الهندسية الأجنبية القائمة خارج المملكة.

يجوز للمكاتب الهندسية البحرينية من الفئة (أ) والمُرخص لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات الائتلاف مع المكاتب الأجنبية القائمة خارج المملكة لتقديم الخدمات الهندسية التخصصية والدقيقة، وذلك شريطة ما يلي:

- أ- أن يخضع الائتلاف إلى القوانين المعمول بها في المملكة.
- ب- أن يخضع المكتب الهندسي الأجنبي لترخيص المجلس بذات الشروط المطلوبة من المكاتب الهندسية الأجنبية وفقاً للمادة (١١) من القانون والملحق (٢) من هذه اللائحة، ويجوز أن يكون مقر المكتب الهندسي البحريني هو المقر الرئيسي للائتلاف أو استخدام مقر منفصل بذات الشروط.
- ج- تقديم خطاب مصدق من المركز الرئيسي للمكتب الهندسي الأجنبي يفيد بتحملة المسؤولية الكاملة عن الأعمال المتعاقد عليها مع المكتب الهندسي البحريني.

- د- توقيع اتفاقية الائتلاف مع بيان الخدمات التي سيقدمها كل طرف ومسئولياته وواجباته.
- هـ- أن يكون المكتب الهندسي البحريني هو المُفوض بالأمر المالية والإدارية.
- و- الالتزام من قبل المكتب الهندسي الأجنبي بتواجد المدير والطاقم الهندسي المناسب لإنجاز المشاريع المطلوبة في المملكة بشكل دائم أثناء العمل في التصاميم أو الإشراف على تنفيذ المشاريع.
- ز- الالتزام بالمهنية أثناء المشاركة في مناقصة لأي مشروع بالألا يشارك أي من المكتب البحريني أو الأجنبي بمفرده في المناقصة نفسها.

شروط عامة للائتلافات:

- تتخذ الائتلافات شكل (Joint Venture) أو (Association) أو (Consortium) حسب رغبة الأطراف، وذلك حسب ما يلي:
- (Joint Venture): يتشكل مكتب هندسي جديد قائم بذاته منفصل عن المكاتب الهندسية المؤتلفة، ويتحمل هذا المكتب كل التبعات المترتبة عليه.
- (Association): يقتضي أن يلتزم مكتبان هندسيان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في إنجاز مشروع أو عمل هندسي من خلال تأسيس شراكة أو رابطة تتحمل كل التبعات المترتب عليها. ومع ذلك يكون المؤسسون مسئولين عن التزامات الشراكة أو الرابطة في حال عجزت عن أدائها.
- (Consortium): يحتفظ كل مكتب هندسي بوضعه القانوني ويكون مستقلاً بأعماله الاعتيادية خارج هذا التشكيل، ومن جهة أخرى يكون كل مكتب هندسي مسئولاً عن الالتزامات المحددة في الاتفاق بينه وبين المكاتب الهندسية المؤتلفة معه.
- في جميع الأحوال تستصدر المكاتب الهندسية المؤتلفة بوليصة تأمين للتعويض المهني حسب الملحق (3) من هذه اللائحة.
- لا يحق للمكتب الأجنبي القائم خارج المملكة والمؤتلف مع المكتب البحريني ممارسة أي عمل هندسي خارج الائتلاف.

ملحق (٣)

ضوابط بوليصة التأمين لمواجهة مسؤوليات المكتب الهندسي المقررة قانوناً بشأن أخطاء المهنة (PII)

وفقاً لأحكام المواد (١٠) و(١٠) مكرراً و(١١) من القانون بشأن استصدار بوليصة تأمين للمكاتب الهندسية لمواجهة مسؤولية المكتب المقررة قانوناً بشأن أخطاء المهنة ومعالجة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالواجب المهني بسبب أي خطأ أو إهمال أو إغفال يرتكبه المؤمن عليه أو أي من مهندسيه أثناء أداء واجبه المهني في أي مشروع من المشاريع، يتعين على المكاتب الهندسية استصدار البوليصة المشار إليها وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

إطار بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية

قواعد إرشادية للمكاتب الهندسية

بمقتضى أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية وعلى الأخص المادتان (١٠) و(١١) منه بشأن استصدار المكاتب الهندسية بوالص تأمين بغرض مواجهة مسؤولياتها المقررة قانوناً فيما يتعلق بالمخاطر المهنية وتحديد الالتزامات التي تنشأ عن الإخلال بالواجب المهني بسبب أي خطأ أو إهمال أو إغفال يتسبب فيه المؤمن عليه أو أي من مهندسيه أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية في أي من مشاريعه. فإنه يجب على المكاتب الهندسية أن تحصل وتحتفظ بوثائق تأمين مناسبة بموجب الشروط والأحكام الإرشادية الآتية:

بوليصة التأمين لمواجهة المسؤولية المهنية:

جدول تفاصيل مبالغ التغطية التأمينية للشعب (التخصصات) الهندسية:

| الحد الأعلى (دينار بحريني) | الشعب الأخرى (دينار بحريني) | شعبة خدمات المباني (دينار بحريني) | شعبة الهندسة الكهربائية أو الميكانيكية (دينار بحريني) | شعبة العمارة (دينار بحريني) | شعبة الهندسة المدنية والإنشائية (دينار بحريني) | فئة المكتب |
|-------------------------------|-----------------------------------|---|--|--------------------------------|--|-------------------|
| مليون | ١٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠ | (أ) بحريني |
| ٧٥٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | ٣٥٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | ٣٥٠,٠٠٠ | (ب) |
| ٥٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | (ج) |
| ٢ مليون | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | (أ) و(ه) أجنبي |
| مليون | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | (و) |
| ٤٠٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | لا ينطبق | ١٥٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | (ك) |

- ١- الحد الأعلى لمستوى التأمين في بوليصة التأمين لمواجهة المسؤولية المهنية:
- أ- يجب على المكاتب الهندسية من الفئة (أ) أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.
- ب- يجب على المكاتب الهندسية من الفئة (ب) أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/٧٥٠,٠٠٠ دينار بحريني.
- ج- يجب على المكاتب الهندسية من الفئة (ج) أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.
- د- بالنسبة للمكاتب الهندسية الأجنبية من الفئة (أ) والشركات التي لديها مكاتب هندسية خاصة بها من الفئة (هـ) يجب عليها أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني. كما يجب على المكاتب الهندسية الأجنبية أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية لكل مشروع على انفراد.
- هـ- يجب على الشركات من الفئة (و) التي تمارس خدمات هندسية جيوتقنية أو أي أعمال استقصائية أخرى والتي تؤثر نتائجها على التصميم الهندسي اللاحق أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.
- و- بالنسبة للفئة (ك) للمكاتب التي تقدم الرأي والمشورة أن تحتفظ ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن -/٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني. ولا ينطبق هذا المتطلب على المهندسين الذين يقدمون الرأي والمشورة العاملين ضمن المكاتب الهندسية القائمة المرخص لهم بموجب عقد عمل موقع بينهم وبين المكتب الهندسي، والذي يكون سارياً لفترة لا تقل عن سنة واحدة.

٢- قواعد إرشادية لبوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية:

أ- المتطلبات الأساسية:

يجب أن تعتمد بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية التي يتوجب استصدارها من قبل المكاتب الهندسية على مفردات بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية النموذجية الموجودة في بوالص "هانفور Hanover"، "أرجو Argo" أو بوالص التأمين الدولية المماثلة والتي تخضع للمتطلبات الأخرى لهذه القواعد الإرشادية.

ب- المسؤولية القانونية:

(١) تغطي بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية بأثر رجعي النشاطات المهنية السابقة للمكتب الهندسي ولا تقتصر على مدة البوليصة وحدها. ويكون تاريخ الأثر الرجعي بموجب

القواعد المذكورة في الفقرة (ل) من البند (٢) من هذا الملحق.
٢) يجب على المؤمن له الرئيسي (المكتب الهندسي) أن يقدم تعهداً إلى المجلس بأنه سوف يتأكد من توافر بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية اللازمة لجميع الاستشاريين الفرعيين العاملين معه، غير أن هذا سوف لن يعفيه من الوفاء بالتزاماته بموجب شروط ارتباطه مع عملائه وبموجب شروط بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية الخاصة به.

ج- غطاء الإهمال المهني:

يجب أن تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية على التعويض ضد الإهمال المهني حسب مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة.

د- الالتزام بالقانون المدني:

يجب على المكتب الهندسي أن يؤمن على نفسه بالصورة المناسبة ضد المسؤولية الناشئة عن الامتثال القسري وفقاً للمواد من (٦١٥) إلى (٦٢٠) من القانون المدني.

هـ- شرط استبعاد عدم الأمانة:

يجب أن تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية على غطاء تأميني ضد أية مطالبة تتعلق بأي خسارة أو أضرار تنشأ عن أو يساهم فيها أي تصرف يفتقر للأمانة أو تصرف احتيالي أو إجرامي أو ضار أو سهو من جانب أي من مالكي المكتب الهندسي أو موظفيه أو مساهميه أو مقاوليه السابقين أو الحاليين في ممارسة أعمال المكتب الهندسي حسب مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة. ويتم الاتفاق على حد معقول من التعويض أو مبلغ التحمل مع شركة التأمين بغرض التوسع في الشرط المذكور أعلاه.

و- شرط الحلول

يجب أن تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية على "شرط التنازل عن حق الحلول" حسب مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة.

ز- غطاء شمول التكلفة:

يجب أن تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية على هذا الغطاء حسب مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة.

ح- حدود المسؤولية لكل واقعة/حادثة والحد الإجمالي للتعويض:

يجب أن تلتزم بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية بالقواعد الإرشادية أدناه عند الإقرار بمبلغ التأمين في الجدول المرفق ببوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية:

• الحد الأدنى من المسؤولية عن كل واقعة/حادثة لكل فئة من المكاتب الهندسية سوف يكون حسب المبالغ المحددة في البند (١) من هذا الملحق، غير أن عدد الوقائع/الحوادث سوف يكون غير محدد وذلك حسب إجمالي المتوسط السنوي للتعويض الذي يعادل مرتين المبالغ المحددة في البند (١) من هذا الملحق لجميع فئات المكاتب فيما عدا المكاتب من الفئة (ك) على النحو الآتي:

| الحد الإجمالي للتغطية (Aggregate) | فئة المكاتب | |
|-----------------------------------|-------------|----------------------|
| ٢,٠ مليون دينار بحريني | A | (١) |
| ١,٥ مليون دينار بحريني | B | (ب) |
| ١,٠ مليون دينار بحريني | C | (ج) |
| ٤,٠ مليون دينار بحريني | FB & E | (منشأة أجنبية) و(هـ) |
| ٢,٠ مليون دينار بحريني | F | (و) |
| ٠,٥ مليون دينار بحريني | K | (ك) |

• بالنسبة لمكاتب مسح الكميات ومكاتب مسح الأراضي، فإن الحدود الإجمالية المذكورة أعلاه لا تنطبق ويجب عليهم الحصول على وثائق التأمين الخاصة بهم بالمبالغ المبينة في البند (١) من هذا الملحق (حسب فئاتهم) لأية واقعة واحدة أو أي عدد من الوقائع إجمالاً بدون تحديد.

ط- تحسين مستوى التعويض:

يجب على المكاتب الهندسية أن تقدم بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية القائمة إلى عملائها وأن تلتزم بمتطلبات عملائها فيما يخص تقديم مستوى أفضل من التعويض و/أو إدخال متطلبات محددة. ويجوز تقديم هذه التحسينات/الإدخالات أما كتظهير لبوليصة التأمين القائمة أو كبوليصة منفصلة مصممة لهذا الغرض.

ي- مبلغ التحمل غير المؤمن عليه:

بالنسبة لأي فئة من المكاتب، يجب ألا يكون مبلغ التحمل غير المؤمن عليه في أية بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية أكثر من ١٪ من مستوى التعويض المذكور في البند (١) من هذا الملحق.

ك- شرط عدم الإفصاح البريء:

سوف تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية هذه على مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة.

ل- تاريخ الأثر الرجعي:

تغطي بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية نشاطات المكتب الهندسي حسب المعايير الآتية:

سوف يكون تاريخ الأثر الرجعي للبوليصة خمس سنوات أو تاريخ تأسيس المكتب الهندسي أو من تاريخ قيامهم باستصدار أول بوليصة، محتسباً من تاريخ تجديد البوليصة الحالية، أيهما يحدث لاحقاً، ويشترط ما يلي:

- عدم وجود حالات معروفة من الخسائر أو المطالبات الوشيكة الحدوث وقت الحصول على البوليصة الجديدة.

- احتفاظ المكتب الهندسي ببوليصة تأمين مستمرة وغير منقطعة ضد المسؤولية المهنية اعتباراً من تاريخ الأثر الرجعي الموضح في البوليصة.

م- التحويل إلى شركة تأمين أخرى:

عند تحويل البوليصة إلى شركة تأمين أخرى، يجب الاحتفاظ بتاريخ الأثر الرجعي نفسه كما تاريخ البوليصة القديمة بحيث لا تكون هناك حالات معروفة من أي خسائر أو مطالبات وشيكة الوقوع في أي وقت عند استصدار البوليصة الجديدة.

ن- شرط التأمين الأساسي:

يجب أن تشمل بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية على الأحكام المطلوبة حسب مفردات القواعد الإرشادية المقترحة في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة.

ملحق (٣-١)

إطار بوليصة التأمين ضد المسؤولية المهنية

لبعض بنود الفقرة (٢) من الملحق (٣) من اللائحة

(القواعد الإرشادية المقترحة)

١- شرط التعويض بشأن الإهمال المهني:

تعوض شركة التأمين المؤمن له مقابل أي مطالبات مقدمة عن الإصابات الجسدية أو المرض أو العلل أو الوفاة أو الأضرار التي تلحق بالمتلكات أو الخسائر المالية و/أو الخسائر التبعية الناشئة عن الإهمال المهني، وتشمل التصميم أو الإشراف أو المشورة الخاطئة أو غير المناسبة المقدمة من المؤمن له في سياق القيام بواجباته/مسئولياته المهنة كما هي مذكورة في الجدول المرفق بهذه البوليصة.

٢- شرط استثناء عدم الأمانة:

تم الاتفاق بموجبه بأن شركة التأمين سوف تعوض المؤمن له فيما يتعلق بالمطالبات المرفوعة

ضد المؤمن له ويتم إبلاغ شركة التأمين بها خلال مدة البوليصة والتي يتم تكبدها في سياق ممارسة الأعمال المهنية للمؤمن له والتي تنشأ عنها مسئولية قانونية نتيجة أي عدم أمانة أو تصرف احتيالي من جانب أي موظف، ويشترط ما يلي:

أ- لن يستحق أي موظف يرتكب أو يتغاضى عن عدم النزاهة أو التصرف الاحتيالي أو التغافل عنه أي تعويض.

ب- لن يُدفع أي تعويض مقابل أي تصرفات تنطوي على عدم الأمانة أو الاحتيال من جانب أي موظف بعد اكتشافها من جانب المؤمن له أو وجود سبب معقول للاشتباه في حدوث عدم نزاهة أو احتيال من جانب الموظف.

ج- لن يُدفع أي تعويض مقابل أي تصرفات تنطوي على عدم الأمانة أو الاحتيال من جانب أي شريك أو مدير تابع للمؤمن له.

د- أي مبلغ واجب الدفع بموجب هذا التمديد يخضع لسقف التعويض ومبلغ التحمل المتفق عليه بين شركة التأمين والمؤمن له.

هـ- يجب على المؤمن له اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاستعادة الخسائر من أي موظف يرتكب أو يتغاضى عن أي تصرفات تنطوي على عدم الأمانة أو الاحتيال أو التغافل عنها من ممتلكات الشخص المذكور أو من ممثليه القانونيين.

و- أي مبالغ قد تستحق من المؤمن له لموظفيه عن ارتكاب أو التغاضي أو التغافل عن الأفعال المذكورة سوف تخصم من أي مبلغ يستحق الدفع من شركة التأمين إلى المؤمن له.

ز- أي مبالغ يتم تحصيلها من قبل المؤمن له في أعقاب الأفعال الموضحة في (ج) من البند (٢) من هذا الملحق سوف تخصم من أي مبلغ واجب الدفع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له.

٣- التنازل عن حق الحلول:

من المفهوم والمتفق عليه بأنه بمقتضى الشروط والاستثناءات والأحكام المشمولة في البوليصة أو المظهرة فيها، توافق شركة التأمين على التنازل عن جميع حقوق الحلول التي تنشأ عن الخسائر أو الأضرار القابلة للتعويض بموجب البوليصة والتي قد تكون لشركة التأمين ضد الأصيل أو موظفيه أو عملائه.

٤- التكلفة شاملة الغطاء:

توفر هذه البوليصة الغطاء لجميع تكاليف ونفقات الدفاع فيما يلي:

أ- الدفاع والتحقيق وتسوية أية مطالبة تغطيها هذه البوليصة.

ب- التحقيق وتسوية أي ظرف تغطيه هذه البوليصة لغاية الحد المتفق عليه من قبل الشركة في الجدول شريطة احتساب قسط تأمين إضافي.

٥- شرط عدم الإفصاح البريء:

لا يحق لشركة التأمين ممارسة حقها في تفادي هذه البوليصة حيث كان أو يزعم بأنه قد حدث عدم إفصاح أو تضليل في العرض المقدم (و/أو في المعلومات الأخرى كما هي مقدمة لشركة التأمين). ويشترط دائماً بأن يكون المؤمن له قادراً على أن يعبر بالقدر المرضي بالشكل المعقول لشركة التأمين بأن عدم الإفصاح المزعوم كان بريئاً وخالياً من أي سلوك متهور أو احتيالي أو نية الخداع. ويتم تعديل قسط التأمين والشروط حسب تقديرات شركة التأمين التي كانت المفترض تطبيقها لو كانت الظروف أو المعلومات قد تم الإفصاح عنها بشكل صحيح.

وبخلاف ذلك، تخضع للشروط والاستثناءات والأحكام والتظهيرات في البوليصة.

٦- شرط التأمين الأساسي

بالنسبة لأي مطالبات تتعلق بهذه الاتفاقية، سوف يعتبر غطاء التأمين الخاص بالمؤمن له تأميناً أساسياً بصرف النظر عن أي تأمين إضافي أو تأمين ذاتي يحتفظ به المؤمن له أو الأطراف المؤمن عليهم بشكل إضافي.

ملحق (٤)

شعب وفروع الهندسة (Disciplines & Branches of Engineering)

مع عدم الإخلال في اختصاص المجلس في اعتماد شعب أو فروع هندسية جديدة يتم تحديدها بقرار من الوزير، يوضح هذا الملحق أهم الشعب الهندسية وفروعها:

Aerospace Engineering:

- Aerodynamics Engineering
- Aeronautical Engineering
- Aircraft Engineering
- Aircraft Maintenance Engineering
- Astronautical Engineering
- Avionics Engineering
- Aviation Engineering
- Aviation Telecommunications Engineering

Agricultural Engineering:

- Biological Engineering
- Biological system Engineering
- Biosystems Engineering
- Irrigation Engineering

Architecture:

- Architectural Engineering
- Architecture Design
- Interior Design
- Interior Architecture
- Landscape Engineering
- Naval Architecture & Marine Engineering
- Urban Organizational Engineering
- Urban Design
- Urban Planning

Artificial Intelligence Engineering.

Automotive Engineering.

Bioengineering /Biomedical Engineering:

- Biomechanics engineering
- Biomechatronic Engineering
- Biomedical Engineering

Biological Engineering.

Biomolecular Engineering.

Chemical Engineering:

- Air Pollution Control
- Biotechnology Engineering
- Environmental Engineering
- Fuel Engineering
- Hazard Waste Treatment and Disposal
- Manufacturing Engineering
- Metals Engineering
- Petrochemical Engineering
- Polymers Engineering
- Process Control Systems Engineering
- Recycling and Solid Waste Disposal
- Refining Engineering
- Renewable Energy Engineering
- Sanitary Engineering
- Textile Engineering
- Water Resources

Civil Engineering:

- Airport Engineering
- Bridge Engineering
- Building Engineering
- Building Construction Engineering
- Construction Management/Engineering
- Cost Engineering
- Coastal Engineering
- Earthquake Engineering
- Engineering Marine Surveying
- Engineering Project Management
- Environmental Engineering
- Foundation Engineering
- Geotechnical Engineering
- Geology Engineering
- Highway Engineering
- Hydrological Engineering
- Irrigation Engineering
- Land Survey
- Marine Engineering
- Materials Engineering
- Meteorological Engineering
- Municipal Engineering
- Ocean Engineering
- Planning Engineering
- Ports Engineering
- Public Health Engineering
- Public Works Engineering
- Railway Engineering
- Sanitary Engineering
- Soil Mechanics Engineering
- Structural Engineering
- Traffic Engineering
- Transport Economics Engineering

- Transportation Engineering
- Water Resources

Computer Engineering:

- Artificial Intelligence Engineering
- Computer Architecture
- Computer Design and Engineering
- Cybersecurity Engineering
- Data Engineering
- Information Technology Engineering
- Operating Systems and Networks
- Robotics Engineering
- Software Engineering
- Telecommunications Engineering

Electrical Engineering:

- Building Services Engineering
- Building Management System/Building Automation System
- Communications Engineering
- Computer Engineering
- Control System Engineering
- Digital System
- Electric Systems and Grid Engineering
- Electronics Engineering
- Fire and Safety Engineering
- Informatics Engineering
- Instrumentations Engineering
- Instrumentations and Control Engineering
- Mechatronics Engineering
- Power Engineering
- Power Electronics Engineering
- Remote Sensing Engineering
- Renewable Energy Engineering

- Robotics and Control Systems
- Telecommunications Engineering

Electromechanical Engineering.

Electronics & Communications Engineering:

- Aviation - Electronic Engineering
- Aviation - Telecommunications Engineering
- Control Engineering
- Instrumentation Engineering
- Telecommunications Engineering

Energy Engineering:

- Renewable Energy Engineering

Engineering Planning.

Engineering Technology Disciplines:

- Chemical Engineering Technology
- Civil and Construction Engineering Technology
- Electrical and Electronic Engineering Technology
- Manufacturing Engineering Technology
- Mechanical Engineering Technology

Engineering Project Management.

Engineering Mechanics:

- Mechanics of Solids
- Mechanics of Fluids

- Rehabilitation Engineering

Engineering Surveying.

Environmental Engineering:

- Natural Resources Engineering
- Renewable Energy Engineering

Fire Protection Engineering:

- Fire & Safety Engineering

Geological Engineering:

- Forest Engineering
- Geoenvironmental & Hydrogeological Engineering
- Geotechnical & Rock Engineering
- Geophysical Engineering
- Soil Mechanics Engineering

Industrial Engineering:

- Energy Engineering
- Healthcare Engineering Technology
- Manufacturing Engineering
- Methods Engineering
- Production Engineering
- Quality & Reliability Engineering
- System Engineering & Analysis

Information Engineering

Information System Engineering

Materials Engineering:

- Ceramic Engineering
- Material Science and Engineering
- Metallurgical Engineering
- Nanotechnology Engineering
- Textile Engineering

Mechanical Engineering:

- Aeronautical Engineering
- Automobile Engineering
- Aviation Engineering
- Biomechatronic Engineering
- Building Services Engineering
- Building Management System/Building Automation System
- Environmental Engineering
- Ergonomics/Human Factors Engineering
- Fluid Mechanics Engineering
- Heating, Ventilation and Air Conditioning Systems Engineering
- Heavy Machinery Mechanics
- Industrial Engineering
- Industrial Production Engineering
- Instrumentations Engineering
- Manufacturing Engineering
- Maintenance and Operation Engineering
- Mechanical Design
- Mechatronics Engineering
- Mining Machinery Mechanics Engineering
- Mines Machinery and Maintenance Engineering
- Naval Engineering
- Oil and Gas Tanks Pipelines Engineering
- Oil Exploration Machinery Mechanics Engineering
- Solid Mechanics Engineering
- Textile Engineering

Mechatronics Engineering:

- Automotive Engineering
- Avionics Engineering
- System Engineering

Metallurgical Engineering:

Mining Engineering:

Nuclear Engineering:

- Nuclear and Radiological Engineering

Ocean Engineering:

- Naval Architecture & Marine Engineering
- Coastal Engineering

Optical Engineering:

Process Instrumentations & Control Engineering:

- Industrial Instrumentation.
- System Dynamics
- Process Control
- Control System Engineering

Petroleum. Mineral and Natural Gas Engineering:

- Drilling Engineering
- Exploration Engineering
- Metallurgy Engineering
- Mining Engineering
- Mines Machinery and Maintenance Engineering
- Petroleum Engineering

- Petroleum Geological Engineering
- Production Engineering
- Reservoir Engineering

Planning Engineering.

Quantity Surveying.

Renewable Energy Engineering:

Solar Energy Engineering:

- Solar & Wind Energy Engineering

Systems Engineering:

- Cognitive Systems Engineering
- Software Engineering

Surveying & Geomatics Engineering:

Telecommunications Engineering:

- Broadcast Engineering
- Network Engineering
- Optical Engineering
- Satellite Communications

Other Engineering Disciplines & Branches:

ملحق (٥)

ضوابط الاستثناء للمهندس غير البحريني العامل في بيت خبرة أجنبي

- يُستثنى من شرط الحصول على ترخيص، المهندس العامل في أي من بيوت الخبرة الأجنبية التي يكون مقرها خارج المملكة والذي يفد إليها المهندس بصفة مؤقتة لفترة لا تزيد على ستة أشهر لتنفيذ أعمال هندسية مرتبطة بمشاريع حكومية أو صناعية أو تجارية محددة وتحت المسؤولية الكاملة لبيت الخبرة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون المهندس غير البحريني الموفد مُرخصاً له بمزاولة مهنة الهندسة في الشعبة والفرع (إن وجد) في بلد المكتب الرئيسي لبيت الخبرة الأجنبي.
 - ٢- أن يكون المهندس غير البحريني الموفد حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات أو المعاهد المقبولة لدى المجلس في الشعبة والفرع (إن وجد) موضوع طلب الاستثناء.
 - ٣- أن يكون لدى المهندس غير البحريني الموفد خبرة لا تقل عن اثني عشرة سنة بعد التخرج.
 - ٤- أن يكون الاستثناء لفترة لا تتجاوز الستة أشهر متصلة أو متقطعة خلال أي اثني عشر شهراً متصلة، ويُحدد في طلب الاستثناء التاريخ المتوقع لبدء وانتهاء مزاولة المهندس غير البحريني الموفد في المملكة وسبب طلب الاستثناء.
 - ٥- أن يتم إخطار المجلس عن التاريخ الفعلي لبدء وانتهاء مزاولة المهندس غير البحريني الموفد في المملكة من قبل الجهات الحكومية أو الصناعية أو التجارية التي طلبت استدعاءه.
 - ٦- يتحمل بيت الخبرة الأجنبي مسؤولية العمل الهندسي الذي قام به المهندس غير البحريني الموفد إلى المملكة.

ملحق (٦)

مزاولة نشاط إدارة المشاريع

- ١- يقتصر مزاولة نشاط إدارة المشاريع على المهندسين والمكاتب الهندسية من الفئتين (أ) و(ب)، وذلك بعد الترخيص لهم بمزاولة هذا النشاط من قبل المجلس.
- ٢- يشترط للترخيص للمهندس بمزاولة نشاط إدارة المشاريع أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها وعلى شهادة في إدارة المشاريع لا تقل عن "مدير

- مشاريع محترف "Project Management Professional"، التي يمنحها معهد إدارة المشاريع "Project Management Institute"، أو ما يُعادلها.
- ٣- يشترط للترخيص للمكاتب الهندسية بمزاولة نشاط إدارة المشاريع فقط أن يكون مدير المكتب مهندساً مرخصاً له لمزاولة نشاط إدارة المشاريع وفقاً للبند (٢) من هذا الملحق.
- ٤- يجوز للمهندسين والمكاتب الهندسية المرخص لهم لمزاولة نشاط "إدارة المشاريع" القيام بالأعمال الآتية:
- أ- مراجعة تكلفة المشروع، وإجراء الهندسة القيمة بشأنه.
- ب- طرح وإدارة مسابقات إعداد تصميمات المشاريع الهندسية وطرح المناقصات لدعوة المكاتب الهندسية للقيام بأعمال التصميم في مختلف التخصصات اللازمة للمشروع بالإضافة إلى دعوة المقاولين لتقديم عطاءاتهم وتقييمها.
- ج- مراجعة التصميمات الهندسية للتأكد من استيفاء متطلبات واحتياجات العميل.
- د- مراجعة تصميمات المشروع - التي قام بإعدادها مكتب هندسي آخر للتحقق من سلامتها من النواحي الفنية والهندسية، بشرط أن يتوفر لدى المكتب الهندسي المراجع مهندسون مرخص لهم في نفس شعبة وفرع مهندسي هذه التصميمات المعدة من قبل المكتب الهندسي الآخر ومن نفس الفئة أو أعلى.
- هـ- تمثيل العميل في علاقاته ومعاملاته مع مقاول واستشاري المشروع.
- و- إدارة وتقييم المطالبات المتعلقة بالمشروع.
- ز- التعامل مع الأمور الإدارية للمشروع.
- ٥- يجوز للمهندسين والمكاتب الهندسية المرخص لهم لمزاولة نشاط إدارة المشاريع، مزاولة هذا النشاط بشأن ذات المشروع الذي قاموا بإعداد تصميمه أو باشراف الإشراف على تنفيذه بعد الحصول على موافقة العميل.
- ٦- يجوز للمهندسين والمكاتب الهندسية مباشرة نشاط مسح الكميات وإدارة المشاريع في ذات المشروع بعد الحصول على موافقة العميل.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٥٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٧٤١٩) الكائن في منطقة القرية مجمع (٥٤٥) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) بما يتوافق مع تخصيص العقار (حديقة) في وثيقة الملكية ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة القدم - مجمع (٤٤٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧١١٤٥) الكائن في منطقة القدم مجمع (٤٤٧) بعد التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٣ م



وزارة السياحة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم الركن الدافئ

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم الركن الدافئ لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات على نحو يمس بمصلحة السياحة الوطنية. وينتهي الوقف بزوال المخالفة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم زووم

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٣، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم زووم لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات على نحو يمس بمصلحة السياحة الوطنية. وينتهي الوقف بزوال المخالفة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم ذا نايت بيردس ذ.م.م

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٣، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم ذا نايت بيردس ذ.م.م لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات على نحو يمس بمصلحة السياحة الوطنية. وينتهي الوقف بزوال المخالفة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم كولو

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٣، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم كولو لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات على نحو يمس بمصلحة السياحة الوطنية. وينتهي الوقف بزوال المخالفة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ "سوق المال البحرين ذ.م.م."

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص "سوق المال البحرين ذ.م.م." - وسيط تأمين، الممنوح بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩ والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١٢٩٩٧٢).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣م

هيئة تنظيم سوق العمل

إعلان

بشأن إسناد مهمة تحصيل الرسوم المقررة
على صاحب العمل الأجنبي
إلى شركة لولو العالمية للصرافة

عملاً بأحكام المادة (٤) الفقرة (أ) البند (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تُعلن هيئة تنظيم سوق العمل عن إسنادها مهمة تحصيل رسم إصدار التصريح لصاحب العمل الأجنبي بمزاولة الأنشطة المعنية وتجديده، والرسوم الشهرية المقررة عليه، إلى شركة لولو العالمية للصرافة المُقيدة لدى السجل التجاري برقم (٨٢٨٢٥) وجميع فروعها بمملكة البحرين، نيابةً عن الهيئة.

هيئة تنظيم سوق العمل

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



9 Oz cup Without Handle

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤١

اسم الطالب: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١ شمال منطقة سترة الصناعية، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٢٦

وصف طلب التصميم: كوب ورق ساخن بدون مقبض ٩ اونص

التصنيف: ٠١-٠٧

اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١ شمال منطقة سترة الصناعية، مملكة البحرين



9 Oz cup With Handle

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٢

اسم الطالب: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١ شمال منطقة سترة الصناعية، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٢٦

وصف طلب التصميم: كوب ورق ساخن مع مقبض ٩ اونص

التصنيف: ٠١-٠٧

اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١ شمال منطقة سترة الصناعية، مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

| | |
|---|---|
| تاريخ قرار منح البراءة: 24/08/2023 | [11] رقم البراءة: 1999 |
| <p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07K 14/075, C12Q 1/70, C12N 15/62, C12N 15/63</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2015/0232953 A1</p> <p>D2: MONDEGO, JM ET AL: "A Genome Survey of Moniliphthora perniciososa gives New Insights into Withces Broom Disease of Cacao ", BMC Genomics, 18 November 2008, vol. 18, no, 9, pages 1-25</p> <p>D3: ASURI, P ET AL: "Directed Evolution of Adeno-associated Virus for Enhanced Gene Delivery and Gene Targeting in human Pluripotent Stem cells", Molecular Therapy, 22 November 2011, vol. 20, no. 2, pages 329-338</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20180208</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/11/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/032542</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/336,441</p> <p>[32] 13/05/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كوترمان، ميليسا، 2- ستشافر، ديفيد، 3- كيران، ديفيد، إتش.</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- 4دي مولكولار ثيرايبتيكس إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- 5980 هورتون ستريت، سويت 60، إمريفيل، كاليفورنيا 94608، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p> |

[54] اسم الاختراع: القفيصات المتغيرة للفيروس الغدي وطرق استخدامها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي ببروتينات القفيصات المتغيرة للفيروس الغدي (AAV) التي تتضمن واحدًا أو أكثر من التعديلات في متواليات الحمض الأميني بالنسبة لبروتين قفيصة AAV أم، والذي، عندما يوجد في فيروسون AAV، يمنح عدوى متزايدة لواحد أو أكثر من أنواع خلايا الشبكية مقارنةً بعدوى خلايا الشبكية بواسطة فيروسون AAV الذي يتضمن بروتين قفيصة AAV الأم غير المعدل. كما يتم تقديم فيروسونات AAV ناتجة عن عودة الاتحاد الجيني وتركيبات صيدلية منها تشتمل على بروتين قفيصة AAV متغير طبقاً لما هو مبين هنا، طرق لتحضير بروتينات قفيصة وفيروسونات rAAV هذه، وطرق لاستخدام بروتينات قفيصة وفيروسونات rAAV هذه في الأبحاث والممارسة السريرية، على سبيل المثال، في، على سبيل المثال توصيل متواليات الحمض النووي إلى واحدة أو أكثر من خلايا الشبكية لعلاج اضطرابات وأمراض الشبكية.

عدد عناصر الحماية: 40

[12] براءة اختراع

| تاريخ قرار منح البراءة: | [11] رقم البراءة: 2000 |
|---|--|
| <p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: F16L 55/04, F04B 11/00, F04B 39/00, F16L 55/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 2918737 A1</p> <p>D2: FR 2149592 A5</p> <p>D3: US 4514151 A</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20190123</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 08/05/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/060677</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/419,843</p> <p>[32] 09/11/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترع: 1- جون توماس روجرز</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بيرفورمانس بلسيشين كونترول، إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- 3309 إسكس درايف سويت ٢٠٠، ريتشاردسون، تكساس ٧٥١٨٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)</p> <p>[74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م</p> |

[54] اسم الاختراع: توليفة من مخمد نبضان غازي، وصلة متصالبة ومصفاة

[57] الملخص:

توليفة من مخمد نبضان غازي، وصلة متصالبة ومصفاة الملخص يتعلق الاختراع بجهاز وطريقة لتزويد مخمد نبضان هجين. ويتضمن مخمد النبضان الهجين مدخل، مخمد تفاعلي للتدفق العابر، مخمد نبضان مشحون بالغاز، ومخرج. ويستقبل المدخل مائع. ويقوم المخمد التفاعلي للتدفق العابر بتخميد المائع الذي يتم استقباله. ويقوم أيضاً مخمد النبضان المشحون بغاز بتخميد المائع المخمد عندما يتدفق المائع الذي يتم استقباله من خلال المخمد التفاعلي للتدفق العابر. ويقوم المخرج بتصريف المائع المخمد بشكل إضافي.

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه

| | |
|---|--|
| 12219 | رقم قيد الوكالة |
| 5/17/2017 | تاريخ القيد |
| INTRACIN PHARMACEUTICAL PRIVATE LIMITED هندي NADIAD-387001,C-1,B-53,G.I.D.C. GUJARAT, INDIA | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة جاسم التجارية ذ.م.م | اسم الوكيل |
| أدوية بيطرية | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| IPPLIntracin pharmaceutical pvt ltd | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 303 | رقم قيد الوكالة |
| 8/29/1976 | تاريخ القيد |
| TALESTJOHNSON MATHEY CA بريطاني 5TH FLOOR 25, FARRINDON STREET - LONDON EC 4AB UK | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة جاسم عبدالرحمن الزباني وأولاده ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Chemicals | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ICI POLYURETHANES | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 801 | رقم قيد الوكالة |
| 11/30/1976 | تاريخ القيد |
| GENERAL MILLS INC أمريكي P.O BOX 1113 - MINNEAPOLIS MN 55440 - 612.540.3076 - U.S.A. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 2140 | رقم قيد الوكالة |
| 8/6/1977 | تاريخ القيد |
| WILKIN AND SONS LTD. بريطاني TIPTREE , COLCHESTER , ESSEX , CO 5 ORF , ENGLAND. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| TIP TREE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 9125 | رقم قيد الوكالة |
| 12/28/1992 | تاريخ القيد |
| FUCHS DEA SCHMIERSTOFFE GMBH AND CO. KG EXPORT DIVISION ألماني PO BOX 101162, D-68145 MANNHEIM, GERMANY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| الحداد للسيارات ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Oils AND derivative | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| STP | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12316 | رقم قيد الوكالة |
| 11/26/2018 | تاريخ القيد |
| Mahindra & Mahindra Limited هندي Gateway Building, Apollo Bunder, Mumbai 400 001, India | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه محمد جلال وأولاده المحدودة ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Auto Parts accessories Pick-up | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Mahindra | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 2767 | رقم قيد الوكالة |
| 7/22/1978 | تاريخ القيد |
| PIAGET (INTERNATIONAL) S.A. سويسري 2117 ,LA COTE AUX FEES, SWITZERLAND | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| بياجيه | اسم الوكيل |
| Jewelry Wristwatch | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| PIAGET | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 3393 | رقم قيد الوكالة |
| 10/22/1979 | تاريخ القيد |
| LEICA HEERBRUGG LTD سويسري CH-9435 HEERBRUGG, SWITZERLAND | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| بهبهاني المحدودة | اسم الوكيل |
| Engineering and eara tools | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| GEODESY, WILD | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11011 | رقم قيد الوكالة |
| 5/24/1999 | تاريخ القيد |
| AUDI AG ألماني D-85045 INGOLSTADT, GERMANY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| بهبهاني اخوان المحدوده | اسم الوكيل |
| Cars parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| AUDI AG | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 5682 | رقم قيد الوكالة |
| 3/30/1985 | تاريخ القيد |
| CHAMPAGNE LAURENTPERIER AND CO فرنسي 51150 TOURS SUR MARNE, PRES REIMS, FRANCE | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال | اسم الوكيل |
| Alcohol Drinks | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| LAURENT PERRIER | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 10299 | رقم قيد الوكالة |
| 1/30/1996 | تاريخ القيد |
| CANTINE SAN MARCO. إيطالي VIA Di FRASCATI 60, 00040, MONTE PORZIO CATONE, ROMA, ITALY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال | اسم الوكيل |
| Alcohol Drinks | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| CANTINE SAN MARCO. | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 10983 | رقم قيد الوكالة |
| 3/16/1999 | تاريخ القيد |
| OTTO NUSSBAUM GMBH AND CO . KG ألماني korkerstr. 24 , 77694 KEHL-BODERSWEIER, GERMANY. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Heavy machine | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| NUSSBAUM | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11922 | رقم قيد الوكالة |
| 3/12/2009 | تاريخ القيد |
| ALTRO LIMITED بريطاني WORKS ROAD LETCHWORTH, GARDEN CITY, HERTFORDSHIRE SG6 INW | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Automotive supplies | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| AUTOGLYM | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12059 | رقم قيد الوكالة |
| 12/2/2012 | تاريخ القيد |
| FARNESE إيطالي SADE LEGALE: VIA DEI BASTIONI - CASTELLO CALDORA - 66026 ORTONA (CH) | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال | اسم الوكيل |
| Alcohol Drinks | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| FIANO DI AVELLINO, GRECO DI TUFO, BENEVENTANO FALANGINA, BENEVENTANO AGLIANICO, TAURASI | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12100 | رقم قيد الوكالة |
| 12/12/2013 | تاريخ القيد |
| JAGUAR LAND ROVER EXPORTS LTD بريطاني ABBAY ROAD , WHITLEY COVENTRY , CV3 4LF UNITED KINGDOM | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| شركة السيارات الاوربية ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Cars parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| JAGUAR | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11187 | رقم قيد الوكالة |
| 6/10/2000 | تاريخ القيد |
| HELLA KG HUECK AND CO. ألماني rixbecker strasse 75, 59552 lippstadt.germany | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| المناعي لخدمات السيارات | اسم الوكيل |
| parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| HELLA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11719 | رقم قيد الوكالة |
| 2/1/2005 | تاريخ القيد |
| CHIHAD INTERNATIONAL INC. أمريكي PO BOX 451329 ,ATLANTA, GEORGIA 31145 USA | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ماركة صباح الخير | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 9853 | رقم قيد الوكالة |
| 10/5/1994 | تاريخ القيد |
| E. T. BROWNE DRUG CO. , INC أمريكي 140 SYLVAN AVENUE, ENGLEWOOD CLIFFS, N.J 07632, U.S.A | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة جعفر حيدر رويان المحدودة ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Cosmetics products | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| PALMERS | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| رقم قيد الوكالة | 825 |
| تاريخ القيد | 11/30/1976 |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه | MUNDI PHARMA AG سويسري BAHNHOFSTRASSE 26 - 4310 RHEINFELDEN - SWITZERLAND. |
| اسم الوكيل | شركة صيدلية وائل ذ.م.م |
| بيان البضائع موضوع الوكالة | Medical preparations |
| الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة | Mundipharma |
| نوع الوكالة | محددة |

| | |
|--|--|
| رقم قيد الوكالة | 1687 |
| تاريخ القيد | 4/26/1977 |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه | N.V.V. INSTRUMENTEN FABRIEKEN ENRAF NONIUS هولندي RONTGENWEG 1, DELFT, HOLLAND |
| اسم الوكيل | شركة صيدلية وائل ذ.م.م |
| بيان البضائع موضوع الوكالة | Medical Kits AND tools |
| الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة | ENRAF NONIUS |
| نوع الوكالة | غير محددة |

| | |
|--|--|
| رقم قيد الوكالة | 4336 |
| تاريخ القيد | 5/22/1984 |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه | ALLERGAN INTERNATIONAL أمريكي 2525 DUPONT DRIVE, IRVINE CALIFORNIA 92713 |
| اسم الوكيل | شركة صيدلية وائل ذ.م.م |
| بيان البضائع موضوع الوكالة | Medical preparations |
| الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة | ALLERGAN |
| نوع الوكالة | غير محددة |

| | |
|--|--|
| 5102 | رقم قيد الوكالة |
| 4/10/1984 | تاريخ القيد |
| LIPHA فرنسي 34 rue saint romain , 69008 lyon, cedex 08, france | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| lipha | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 8999 | رقم قيد الوكالة |
| 9/27/1992 | تاريخ القيد |
| BECTON DICKINSON FRANCE S A فرنسي 6 CHEMINDES SOURCES, B P BOX 37, 38241 MEYLAN CEDEX , FRANCE | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Laboratory equipment | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| BECTON DICKINSON | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11824 | رقم قيد الوكالة |
| 9/27/2006 | تاريخ القيد |
| ASTELLAS PHARMA INTERNATIONAL B.V هولندي ELISABETHOF 19 , 2353 EW LEIDERDORP, NETHERLANDS | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ASTELLAS | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12313 | رقم قيد الوكالة |
| 10/25/2018 | تاريخ القيد |
| TIL HEALTHCARE PVT. LTD (and its affiliates) هندي OFFICE 72, MARSHALS ROAD, EGMORE, CHENNAI 600008, INDIA | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| TIL HEALTHCARE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12322 | رقم قيد الوكالة |
| 1/3/2019 | تاريخ القيد |
| MUSTAFA NEVZAT ILAC SANAYII A.S. (AND ITS AFFILIATES) تركي ??Kuleleri, Levent Mahallesi, Meltem Sokak No:10 Kule 2 Kat:24, 4.Levent, Be?ikta?, Istanbul,Turkey | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| MUSTAFA NEVZAT ILAC SANAYII | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12500 | رقم قيد الوكالة |
| 11/25/2021 | تاريخ القيد |
| HIKMA PHARMACEUTICALS LLC (AND ITS AFFILIATES) أردني BAYADER WADI ALSEER, INDUSTRIAL AREA, SALEEM BIN ALHARETH ST, BUILDING 21, AMMAN 11118, JORDAN | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| HIKMA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12467 | رقم قيد الوكالة |
| 5/31/2021 | تاريخ القيد |
| PIRAMAL CRITICAL CARE BV (AND ITS AFFILIATES) انتيلبيسي Rouboslaan 32, 2252TR, Voorschoten, The Netherlands | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وائل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| PIRAMAL CRITICAL CARE BV | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12443 | رقم قيد الوكالة |
| 3/6/2021 | تاريخ القيد |
| PROGETTI S.r.l إيطالي Strada Del Rondello, 5 10028 Trofarello (TO) Italy | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| مؤسسة بهزاد الطبية | اسم الوكيل |
| Laboratory equipment Medical Equipment | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| PROGETTI | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12455 | رقم قيد الوكالة |
| 4/15/2021 | تاريخ القيد |
| ABENA INTERNATIONAL A/S دنماركي Egelund A 35- 6200 Aabenraa Denmark | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| مؤسسة بهزاد الطبية | اسم الوكيل |
| Medical Supplies AND part | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ABENA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12369 | رقم قيد الوكالة |
| 1/20/2020 | تاريخ القيد |
| Green Cross Corporation كوري جنوبي Office 107, Ihyeon-ro 30 beon-gil, Giheung-gu Yongin-si, Gyeonggi-do, 16924, Republic of Korea | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية هاشم ذ.م.م. | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| I.V.-Globulin SN Inj. 5% 100mlHepabig Inj. 1mlAlbumin Inj. 20%-GCC Inj 50ml & 100mlGreen-VIII Inj. 250IU & 500IUGreen Gene F Inj. 500IUGCFLU Quadrivalent Pre-filled Syringe Inj. 0.5ml | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12361 | رقم قيد الوكالة |
| 12/3/2019 | تاريخ القيد |
| SAILUN GROUP CO. LTD صيني B NO 43 No. 43 Zhengzhou Rd, Qingdao, China | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م. | اسم الوكيل |
| اطارات | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| SAILUN | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 665 | رقم قيد الوكالة |
| 10/28/1976 | تاريخ القيد |
| JOHNSON AND JOHNSON LTD. AND PERSONAL PRODUCTS CO. بريطاني 260 BATH ROAD, SLOUGH, BUCKS, United Kingdom | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م. | اسم الوكيل |
| Medical Supplies AND part | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| JOHNSON AND JOHNSON, STA YFREE. | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 2648 | رقم قيد الوكالة |
| 5/22/1978 | تاريخ القيد |
| SHARP CORPORATION ياباني 22 NAGHIKE CHU, ABENO, OSAKA, JAPAN | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| متجر روبين - شركة ذات مسؤولية محدودة | اسم الوكيل |
| Electrical home appliances | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| SHARP | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 9633 | رقم قيد الوكالة |
| 3/9/1994 | تاريخ القيد |
| MARIGOLD COMMODITIES CORPORATION فلبيني 131 F. MANALO STREET, SAN JUAN, METRO MANILA, PHILIPPINES | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| محلات المعرض | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| MAMA SITA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11797 | رقم قيد الوكالة |
| 3/9/2006 | تاريخ القيد |
| J.P.SAUER AND SOHN MASCHINENBAU GMBH ألماني BRAUNER BERG 15, 24159 KIEL | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| المناعي لخدمات السيارات | اسم الوكيل |
| Air Compressors & Water Cooler | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| J.P. SAUER and SOHN MASCHINENBAU GMBH | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12291 | رقم قيد الوكالة |
| 5/24/2018 | تاريخ القيد |
| QUATTRO MIDDLE EAST إماراتي PO BOX 126,ROLEX BUILDING,SH RASHID AL MAKTOUM ST., ABU DHABI, U.A.E | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| المناعي للمشاريع ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Decoration Materials Furniture | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Nero3 | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12291 | رقم قيد الوكالة |
| 5/24/2018 | تاريخ القيد |
| QUATTRO MIDDLE EAST إماراتي PO BOX 126,ROLEX BUILDING,SH RASHID AL MAKTOUM ST., ABU DHABI, U.A.E | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| المناعي للمشاريع ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Decoration Materials Furniture | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Quattro | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12430 | رقم قيد الوكالة |
| 1/17/2021 | تاريخ القيد |
| Avis Europe and Middle East Limited بريطاني Avis Budget House, Park Road, Bracknell, RG12 2EW, United Kingdom. | اسم الموكل وجنسيته و عنوانه |
| الحداد لتأجير السيارات ذ.م.م | اسم الوكيل |
| cars rent | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Avis | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 516 | رقم قيد الوكالة |
| 10/9/1976 | تاريخ القيد |
| C.H. BOEHRINGER SOHN INGELHEIM AM RNEIN. ألماني NEAR EAST, AREA MANAGEMENT OF C.H. BOEHRINGER SOHN P.O. BOX 65, ATHENS, GREECE | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| DELTA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 1897 | رقم قيد الوكالة |
| 5/23/1977 | تاريخ القيد |
| THE NEW INDIA ASSURANCE CO. LTD. هندي PO BOX 969, 87, MAHATMA GANDHI ROAD, MUMBAI 400 001 (INDIA) | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه الوكالات العالمية المحدودة | اسم الوكيل |
| insurance services | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| THE NEW INDIA ASSURANCE CO, LTD. | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 5799 | رقم قيد الوكالة |
| 5/23/1985 | تاريخ القيد |
| J . H . WESTERBEKE CORPORATION أمريكي AVON INDUSTRIAL PARK, AVON, MASS 02322, U . S . A. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركه الوكالات العالمية المحدودة | اسم الوكيل |
| Marine Engines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| J . H . WESTERBEKE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 7416 | رقم قيد الوكالة |
| 4/20/1989 | تاريخ القيد |
| FROMAGERIES BEL فرنسي 4 RUE DANJOU, 75008 PARIS, BP 292, 75361 PARIS CEDEX D8 | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الوكالات العالمية المحدودة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| CODE NO 204990 | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 7868 | رقم قيد الوكالة |
| 3/19/1990 | تاريخ القيد |
| TAI KOO SUGAR LTD هونكونجي SWIRE HOUSE , 9 CONNAUGHT ROAD CENTRAL, HONG KONG | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الوكالات العالمية المحدودة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| TAI- KOO SUGAR LTD | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 10135 | رقم قيد الوكالة |
| 7/31/1995 | تاريخ القيد |
| THE KEEBLER COMPANY أمريكي ONE HOLLOW TREE LANE - ELMHURST - ILLINOIS 60126 - 1581 | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| KEEBLER | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11359 | رقم قيد الوكالة |
| 8/5/2001 | تاريخ القيد |
| PURE ICE CREAM CO LTD إماراتي PO BOX 6172, SHARJAH, U.A.E | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الوكالات العالمية المحدودة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11423 | رقم قيد الوكالة |
| 2/3/2002 | تاريخ القيد |
| ANDREAS HETTICH GMBH AND CO KG ألماني GARTENSTRASSE 100, POSTFACH 260, D-78503, TUTTINGEN, GERMANNY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| جنرال ميكل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Laboratory equipment | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| HETTICH | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11513 | رقم قيد الوكالة |
| 11/16/2002 | تاريخ القيد |
| DORNIER MEDTECH EUROPE GMBH ألماني ARGELSRIEDER FELD 7, D-82234 WESLING, GERMANY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| جنرال ميكل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Medical Equipment | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| DORNIER MEDTECH EUROPE GMBH | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12269 | رقم قيد الوكالة |
| 3/14/2018 | تاريخ القيد |
| Remaes GMBH ألماني Schwanenwik 14, 22087 Hamburg, Germany | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية فروغي | اسم الوكيل |
| Cosmetics products Healthy Food AND proteins | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ReprazolRemaVital | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12269 | رقم قيد الوكالة |
| 3/14/2018 | تاريخ القيد |
| Remaes GMBH ألماني Schwanenwik 14, 22087 Hamburg, Germany | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية فروغي | اسم الوكيل |
| Cosmetics products Healthy Food AND proteins | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| SkinSop | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 1033 | رقم قيد الوكالة |
| 12/29/1976 | تاريخ القيد |
| SMITHKLINE BEECHAM INTERNATIONAL بريطاني SB HOUSE, BRENTFORD, MIDDLESEX, TW 8 9BD , ENGLAND. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية جعفر | اسم الوكيل |
| Human Medicines Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| STERLING | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 3567 | رقم قيد الوكالة |
| 4/21/1980 | تاريخ القيد |
| MITSUBISHI ELECTRIC CORPORATION ياباني 3-2 .MARUNOUCHI. 2-CHOME. CHIYODA. KU. TOKYO 100, JAPAN | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ م م | اسم الوكيل |
| Elevators | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| MITSUBISHI | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11269 | رقم قيد الوكالة |
| 11/5/2000 | تاريخ القيد |
| THE MENTHOLATUM CO. LTD بريطاني 1 redwood avenue, peel park campus, east kilbride g 75 5pe, scotland, U.K. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية جعفر | اسم الوكيل |
| Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| DEEP HEAT ,DEEP RELIEF, DEEP FREEZE, MENTHOLATUM, CUTIPEN, STOP(N) GROW, SNUG DENTAL CUSHION, MIGRAINE ICE, ,ZI EYE CARE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 9135 | رقم قيد الوكالة |
| 1/10/1993 | تاريخ القيد |
| ADAM OPEL AG ألماني D-85423 RUSSELSHEIM, GERMANY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| المناعي للسيارات | اسم الوكيل |
| Cars parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| opel | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 10835 | رقم قيد الوكالة |
| 5/3/1998 | تاريخ القيد |
| IRMSCHER GMBH ألماني gunther-irmscher-str-20-22, d -73630 remshalen-grunbach, germany | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| المناعي لخدمات السيارات | اسم الوكيل |
| parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| IRMSCHER | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 4305 | رقم قيد الوكالة |
| 4/21/1982 | تاريخ القيد |
| SANOFI AVENTI فرنسي 22 .AVENUE GALILEE. 92350 LE PLESSIS ROBINSON FRANCE | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | اسم الوكيل |
| Cosmetics products Human Medicines Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| LABORATOIRES SYNTHELABO FRANCE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 11988 | رقم قيد الوكالة |
| 2/14/2011 | تاريخ القيد |
| HEMO CUE AB سويدي PO BOX 1204 262 23 ANGELHOLM , SWEDEN | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | اسم الوكيل |
| Medical Equipment | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| HEMO CUE | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12365 | رقم قيد الوكالة |
| 12/29/2019 | تاريخ القيد |
| THESAY PHARMA DRUG STORE LLC إماراتي theSAY Pharma #1101, Oberoi Center, Business Bay, Dubai | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | اسم الوكيل |
| Human Medicines Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Sojourn (Sevoflurane USP) 100 mlSojourn (Sevoflurane USP) 250 ml | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12365 | رقم قيد الوكالة |
| 12/29/2019 | تاريخ القيد |
| THESAY PHARMA DRUG STORE LLC إماراتي theSAY Pharma #1101, Oberoi Center, Business Bay, Dubai | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | اسم الوكيل |
| Human Medicines Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| TYPBAR TCVROTAVACSayfol Dexmedetomidine | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 1973 | رقم قيد الوكالة |
| 7/1/1977 | تاريخ القيد |
| LIBBY MC NEILL AND LIBBY LTD, NESTLE WORLD TRADE CORP أمريكي 200 SOUTH MICHIGAN AVENUE, CHICAGO, ILLIONOIS 60604, U.S.A. | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| tiara | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 11991 | رقم قيد الوكالة |
| 2/27/2011 | تاريخ القيد |
| SAIC MOTOR CORPORATION LTD صيني 3 BUILDING NO 615 NINGQIAO RD JINGIAO PUDONG SHANGHAI P R CHINA | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة اورينت موتورز ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Cars parts for Cars , Trucks and Buses | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| SAIC | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12176 | رقم قيد الوكالة |
| 5/22/2016 | تاريخ القيد |
| DIPA S.A.S فرنسي 2980 Avenue Julien Panchot - CS0002 - 66968 Perpignan Cedex 9 | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب | اسم الوكيل |
| Foodstuffs | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| CEMOI & JACQUAT | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12306 | رقم قيد الوكالة |
| 10/14/2018 | تاريخ القيد |
| Pottery crafts Ltd. بريطاني Campbell Road, Stoke-On-Trent STH 4ET | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| لوازم الأشغال اليدوية ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Pottery AND accessories | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Pottery crafts | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12395 | رقم قيد الوكالة |
| 8/10/2020 | تاريخ القيد |
| Yashgreen International FZE إماراتي Office 2705, API TRIO Tower, Al Barsha 1, P O Box. 62693 Dubai, UAE. Tel: +971 4 398 9976 | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م. | اسم الوكيل |
| بطاريات | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| ELITO | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 8235 | رقم قيد الوكالة |
| 1/30/1991 | تاريخ القيد |
| BUDGET RENT A CAR INTERNATIONAL INC بريطاني 41 MARLOWES, HEMEL HEMSTEAD, HERTS HP1 LTD, UNITED KINGDOM | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| فخرو للمواصلات ش.م.ب. (مقفل) | اسم الوكيل |
| cars rent | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| BUDGET | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 3394 | رقم قيد الوكالة |
| 10/22/1979 | تاريخ القيد |
| SIEMENS METERING AG سويسري FELDSTRASSE 1, 6301 ZUG, SWITZERLAND | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| بهبهاني وإخوانه المحدودة | اسم الوكيل |
| Electrical Measuring Instruments | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| LANDISandGYR. SAIA. SODECO | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة | نوع الوكالة |

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه

| | |
|---|--|
| 12584 | رقم قيد الوكالة |
| FUTURE PHARMACEUTICAL INDUSTRIES EGYPTIAN Building 207 - Road 28, 4th District, 5th Territory 5th Settlement - New Cairo - Egypt | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدلية وصفتي ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Medical preparations | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Futavildix - Flamotal - Futapan - Novistoric - Futacoxib - Fortada | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12585 | رقم قيد الوكالة |
| SILLA MACCHINE EDILI&STRADALI S.R.L ITALAIN Via Colombo nr 1 50021 Barberino Val d elsa , Italy | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| ناس التجاري | اسم الوكيل |
| Heavy machine - Truck - Auto Parts accessories - parts for Cars , Trucks and Buses - Machinery - Parts of heavy machinery | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| SILLA | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12586 | رقم قيد الوكالة |
| Davanti World Ltd, BRITISH Oak House, Woodlands Park, Ashton Road, Newton-Le-Willows, England, WA12 OHF | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة ابراهيم خليل كانوش م.ب.م | اسم الوكيل |
| Tires | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Davanti | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

| | |
|--|--|
| 12587 | رقم قيد الوكالة |
| Novartis Pharma Services AG (AND ITS AFFILIATES) SWAZILAND Lichtstrasse 35, CH-4056 Basel, Switzerland | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة صيدلية وانل ذ.م.م | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| adakveo | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12588 | رقم قيد الوكالة |
| VARSOVIA INC. SPOLKA Z OGRANICZONA ODPOWIEDZIALNOSCIA POLISH AL. GRUNWAIDZKA, NR 56, LOL. 113 80-241 GDANSK, POLAND | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| بوتيك باثين وي | اسم الوكيل |
| مستحضرات تجميل | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| INSTALASH | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

| | |
|---|--|
| 12589 | رقم قيد الوكالة |
| Riyadh pharma (Medical and Cosmetic Products Co Ltd.) SAUDI Olaya - King Fahad Road, Building no. 565, Riyadh | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | اسم الوكيل |
| Human Medicines | بيان البضائع موضوع الوكالة |
| Bronchofast - Capillo - Gastrozole Plus - Mebagen - Tedo | الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة |
| محددة المدة | نوع الوكالة |

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم شطب الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه

| | |
|---|-------------------------------|
| 804 | رقم قيد الوكالة |
| ROBERT BOSCH GMBH GERMAN ROBERT BOSCH GMBH - POSTFACH 410960 - 7500 KARLSRUHE41 (DURLACH) - GERMANY | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| الحداد للسيارات ذ.م.م. | اسم الوكيل |
| غير محددة المدة | مدة الوكالة |
| عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني | سبب الشطب |
| 12/06/2023 | تاريخ الشطب |

| | |
|---|-------------------------------|
| 3520 | رقم قيد الوكالة |
| PHARMAX LIMITED BRITISH HOURNE ROAD, BEXLEY, KENT DA5 1NX ENGLAND | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقللة | اسم الوكيل |
| غير محددة المدة | مدة الوكالة |
| عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني | سبب الشطب |
| 12/06/2023 | تاريخ الشطب |

| | |
|--|-------------------------------|
| 5272 | رقم قيد الوكالة |
| PVM INTERNATIONAL CORP. AMERICAN new york coliseum tower office , 10 . columbus circle new york, n y 10019 | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| شركة أصغر علي ذ م م | اسم الوكيل |
| محددة المدة | مدة الوكالة |
| عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني | سبب الشطب |
| 12/06/2023 | تاريخ الشطب |

| | |
|---|-------------------------------|
| 12202 | رقم قيد الوكالة |
| E & J Gallo Winery AMERICAN 4th Floor, Harman House, 1 George Street, Uxbridge, Middlesex UB8 1QQ | اسم الموكل وجنسيته وعنوانه |
| مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال | اسم الوكيل |
| محددة المدة | مدة الوكالة |
| عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني | سبب الشطب |
| 12/06/2023 | تاريخ الشطب |

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إلغاء رخصة مكتب فري كازروني للاستشارات المعمارية والمدنية

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (فري كازروني للاستشارات المعمارية والمدنية) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٣) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه. وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)

وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (جاسينا التجارية) والمملوكة للسيدة طلعت ياسمين محمد أسلم محمد حيات والمسجلة بموجب القيد رقم (١٤٤٣٢٢-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: طلعت ياسمين محمد أسلم محمد حيات بنسبة (٠,٠٢٪) و امتياز أحمد مينهاس بنسبة (٩٨,٩٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.